منهجُ ابن المنمِّر الطرابلسي:(ت: 432هـ) في التأليف، وخصائصه العلمية "كتابه الكافي في الفرائض نموذجا"

د. مصطفى الصادق طابلة/الجامعة المفتوحة/قسم الدراسات الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلىٰ يوم الدين.

وبعد، فبالإشارة إلى الدعوة الكريمة الصادرة عن اللجنة العلمية للمؤتمر العلمي الدولي الأول، بعنوان: (الهوية الدينية الليبية) تحت شعار: (الهُويِّة الدينيّة دعامة أساسيّة للوحدة الوطنيّة)، الذي تنظمه كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية الإسلامية، بالاشتراك مع رابطة علماء ليبيا، خلال الفترة (10-12 سبتمبر2022م)، بمدينة زليطن/ليبيا.

وفي الوقت الذي أشكر فيه الجهود المبذولة في الإعداد لهذا المؤتمر، وحسن اختيار العنوان ومحاوره، يشرفني أن أشارك في أعمال هذا المؤتمر المبارك بورقة يندرج موضوعُها ضمن المحور الثاني للمؤتمر: (المذهب المالكي ببلادنا، وجهود الليبيين في المحافظة عليه)، واخترت للمشاركة العنوان التالي:

(منهجُ ابن المنمِّر الطرابلسي(ت: 432) في التأليف، وخصائصه العلمية "كتابه الكافي في الفرائض أنموذجاً")

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو إبراز جانب من جوانب جهود الليبيين في خدمة المذهب المالكي، وبيان بصمتهم في المذهب، من خلال رصد منهجية أحد المؤلفين الليبيين المتقدمين الذين حازوا سبق التأليف في باب من أبواب الفقه المالكي، وهو علم الميراث، وهو الشيخ الجليل الأستاذ أبو الحسن علي بن المنمّر الطرابلسي، من خلال كتابه الكافي في الفرائض.

وأما أهمية الموضوع فتكمن في أنه يشارك مع غيره من البحوث في محاولة حل الإشكالية التي طرحها المؤتمر، وانعقدت عليها محاوره، وهي التعرف على جهود علماء بلادنا في حفظ الهوية الدينية لبلادنا، القائمة على مرتكزاتها المترابطة (العقيدة الأشعرية والمذهب

المالكي والتصوف السني ومقرأ الإمام نافع المدني)، وإبراز جهودهم ومواقفهم الحازمة في الحفاظ على تلك الهُوية، وأن لهم بصمه تؤكد دورهم الفاعل في تثبيت مرتكزاتها وتنشئة الأجيال على التمسك بها.

وبخصوص الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فقد تناول ابن المنمر عدد من المؤلفين، وذاع اسمه بكتب التراجم والسير والرحلات، غير أنني سأركز على دراستين- حسبما انتهى إليهما علمي- انطلقت منهما هذه الدراسة، وعليهما تركزت ملامحها العامة، مع محاولة إضافة إليهما ما يسّر الله جمعه وتقريره، على ما سيظهر بمباحثها، ونتائجها وتوصياتها:

الدراسة الأولى للشيخ الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس، الأستاذ بجامعات ليبيا، وعضو في عدد من المجالس والمجامع الفقهية، نشرها في مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الآداب والتربية بجامعة ناصر بزليتن/ العدد الثاني 1991م، وهي منشورة كذلك على شبكة الانترنت، بواسطة موقع المنظومة http://search.mandumah.com/، وقد تناول فيها ترجمة وافية للشيخ ابن المنمر، وتعريفا لكتابه الكافي في الفرائض، وهذه الدراسة نقلها الشيخ حمزة ضمن مقدمته لتحقيق الكتاب المذكور، وزاد عليها مباحث مهمة، تتعلق بحياة ابن المنمر وكتابه الكافي، غير أنه لم يتناول منهج ابن المنمر في تأليفه، وهذا ما تحاول هذه الدراسة أن تتدارك شيئا منه.

الدراسة الثانية للأخت/ سميرة حمودة، الأستاذة بكلية الآداب، بجامعة ابن زُهر – أغادير – المغرب، وهي بعنوان: جهود الإمام ابن المنمر في خدمة المذهب المالكي، منشورة بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد الخاص رقم: 2019/2م، تناولت فيها ترجمة ابن المنمر، وجهوده في خدمة المذهب المالكي، وذكرت منها: موقفه ضد الفكر الشيعي، وأثره في السياسة من خلال جهوده الإصلاحية، ووقوفه ضد الاستبداد وتسلط الحكام، ومحنته التي انتهت إلى نفيه من مدينة طرابلس، ثم تناولت كتابه الكافي بالتعريف ، وتعرضت لبيان منهجه ونماذج من المسائل التي تناولها، وجاء هذا البيان مقتضبا، وهو ما تحاول هذه الدراسة زيادة بيان عليه.

وقد اعتمدت في جمع مادته على مصادر متنوعة، أهمها كتاب الكافي لابن المنمر الطرابلسي، الذي حققه فضيلة الدكتور حمزة أبو فارس، وطبعته دار الميمان للنشر

والتوزيع، وكذلك مصادر هذا الكتاب، وغيره من المصادر التي لها علاقة بمادته العلمية.

واخترت في تحريرها المنهج الوصفي التحليلي، بتتبع منهج المؤلف في جمع موضوعات الكتاب وتبويبها، وترتيبها، وتصوير المسائل، وبحثها، والاستدلال لأحكامها، وموقفه من الخلاف النازل والعالي واختياراته، مبرزا الخصائص العلمية للكتاب، من حيث مصادره، وتوثيق نقولاته، وتأثره وتأثيره، **وقد انتظمت** بحول الله تعالى وعونه في خمسة عناصر أساسية، هي:

- **مقدمة:** بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة، ومنهجية بحثه، ومصادره، وهيكلة تقسيماته.
- **تمهيد:** خصصته للتعريف بابن المنمر، وآثاره العلمية.
- **المبحث الأول:** منهج ابن المنمر في كتابه الكافي في الفرائض، وتناولته في مطلبين:
  - المطلب الأول: منهجه في جمع مادة كتابه، وترتيبها.
  - المطلب الثاني: منهجه في نقل المسائل والاستدلال لها.
- **المبحث الثاني:** الخصائص العلمية للكتاب، وتناولته في مطلبين:
  - المطلب الأول: مصادر الكتاب وأثره في غيره.
  - المطلب الثاني: الخلاف عند ابن المنمر واختياراته.
- **الخاتمة:** وفيها نتائج المشاركة وتوصياتها.

واللهَ أسألُ أن يكلل الجهود المبذولة في هذا المؤتمر بالتوفيق والقبول، وأن يحقق الأهداف المرجوة منه، وأن ينفع بأعماله وتوصياته النفع العميم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} «سورة الصافات، الآيتان: 180 – 182».

تمهيد

التعريف بابن المنمر وبآثاره العلمية

أتناول في هذا التمهيد التعريف بابن المنمِّر في عدد من النقاط تبين باختصار: اسمه، ونشأته، ورحلاته، وتصدره للدرس والإفادة، وآثاره العلمية، ومحنته ووفاته[1]:

أولا: اسمه وموطنه ونشأته:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي، ولد بمدينة طرابلس الغرب سنة ثمان وأربعون وثلاثمائة من الهجرة النبوية الشريفة ، وسكن وسط المدينة، وبيته قريب من الجامع الأعظم بها، وبها حفظ القرآن الكريم، وأخذ عن مشايخها، منهم أبو الحسن علي بن أحمد بن الخصيب، يعرف بابن زكرون الطرابلسي، سمع من أبي عبد الله الجيزي، وابن المنذر، وابن شعبان، وابن الأعرابي، وابن الجارود، وروى عنه أبو الحسن القابسي، وأبو علي الحسن بن المثنى قاضي طرابلس، وعبدوس بن محمد الطليطلي، وغيرهم من العلماء، وانتفع به أهل طرابلس، وتعلموا منه الفقه والحديث والنسك، وكان رجلاً صالحاً متعبداً ناسكاً، له في الفقه والفرائض والحديث والرقائق تآليف كثيرة، أقام خمسين سنة لم يحلف بالله تعال، توفي سنة ثنتين وثلاثين وأربعمائة.

ثانيا: رحلاته العلمية:

لابن المنمر رحمه الله رحلات علمية، مستفادة من بعض الإشارات التي ترويها لنا كتب الرحالة والتراجم، ومن رحلاته:

1. **رحلته إلى القيروان:** رحل ابن المنمر بعد وفاة شيخه ابن الخصيب سنة سبعين وثلاثمائة إلى القيروان، وأخذ عن مشايخها، ومن أبرزهم: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم، صاحب التصانيف المعروفة، منها الرسالة، والنوادر والزيادات، وشهرته تغني عن ذكره، وتوفي -رحمه الله- سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي المعافري القيرواني، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا، له تصانيف، منها: الممهد في الفقه، والرسالة في أحوال المعلمين والمتعلمين، توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

---

1) تنظر ترجمته في: رحلة التجاني: 250 و257، و265، 266، و267، وفي الديباج المذهب لابن فرحون: 2/ 103، ومقدمة كتاب الكافي للشيخ الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس: 9 وما بعدها.

2. **رحلته إلى مصر:** ثم سافر ابن المنمر -رحمه الله- بعد عام 385هـ إلى مصر، فأخذ عن أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري، وهو فقيه مالكي، كثير الحديث، توفي سنة خمس وثمانون وثلاثمائة، كما أخذ أثناء إقامته بمصر عن محمد بن أحمد بن عبيد الوشاء، أبو عبد الله المصري المالكي، المتوفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.
3. **رحلته إلى الحجاز:** ثم سافر رحمه الله إلى الحجاز لأداء فريضة الحج سنة تسع وثمانون وثلاثمائة، والتقى بعدد من علمائها، وسمع من أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن رزيق البغدادي، وكان من العلماء المحدثين الثقات الأثبات، المتوفى سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، رجع ابن المنمر من مكة إلى بلده طرابلس ويغلب على الظن أنه عاد بعد عام 391هـ.

وعند التأمل في رحلات ابن المنمر، يمكن استنتاج الآتي:

1. تميزت رحلاته بالتنوع، فسافر للمغرب، وللمشرق، بقي بمصر أربع سنوات، وبمكة سنتين، وتنوع هذه الرحلات ومدتها أكسبته كثرة في شيوخه، وتنوعا في معارفه، وعلوا في أسانيده[1].
2. مدة رحلته إلى القيروان يعتريها غموض وتساؤلات، هل أطال الإقامة بها؟ أم أنه ذهب إليها مرة واحدة؟ أم كان يذهب إليها ويعود المرة تلو الأخرى؟ المدة بين ذهابه إليها وبين رحلته لمصر قرابة خمس عشرة سنة! ويظهر لي أن رحلته إليها لم تطل، لسببين: الأول أن التجاني نقل في رحلته عن الشيخ أبي عبد الله الخشاب القاضي أنه خرج مع أبي الحسن بن المنمر من طرابلس لزيارة الفقيه أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وسماع العلم عنه، فوصف الرحلة -وهي الرواية التي عليها المعتمد- بالزيارة، وعادة الزائر لا يُطيل المقام[2]، والثاني قرب المسافة بين طرابلس والقيروان تبعث في الإنسان عدم الاستقرار.
3. لابن المنمر أكثر من رحلة للحج، والتي أسعفتنا بها المراجع أن إحداها كانت قبل رحلته للقيروان، فقد روى قصة عند إقامته بالقيروان بمجلس الفقيه أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، جاء فيها: أن أبا عثمان الحساني أراد الحج فاتفق مع جماعة من إخوانه من أهل الدّين والفضل، وكنتُ معهم (أبو الحسين بن المنمر)، فخرجنا على الوحدة،

1) ينظر: مقدمة كتاب الكافي للشيخ الدكتور حمزة أبو فارس: 9، 10، 11، 12وما بعدها.

2) ينظر: المصدر السابق، ورحلة التجاني: 250.

وقطعنا صدرا من الطريق...[1]، والأخرى عند سفره رحمه الله إلى الحجاز سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، على النحو ما تم بيانه عند ذكر رحلاته.

ثالثا: آثاره العلمية، والعملية:

بعد رجوع ابن المنمر إلى موطنه- طرابلس، تنوعت آثاره العلمية والعملية، فجلس للتصنيف والتدريس، ورواية العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة الفاعلة في شؤون مجتمعه وحياته الاجتماعية والسياسية، وفيما يلي مجملٌ هذه الآثار:

1. **التصنيف:** يذكر من ترجم لابن المنمر أن له مؤلفات في الحساب والأزمنة والفرائض، غير أنهم لم يسموا من مصنفاته إلا كتابه (الكافي في الفرائض)، قال الزركلي: (له تأليف في الحساب والأزمنة، اشتهر منها الكافي في الفرائض)[2] وهو من الكتب المعروفة في بابه، اشتهر بين العامة والخاصة، ذكر التيجاني أن الرحالة كانوا يحرصون على سماعه عند مرورهم وإقامتهم بطرابلس[3]، كما عده ابن بشكوال من أحسن التآليف على مذهب الإمام مالك[4]، كما ذكر ابن مجاهد عند ترجمته لأبي الفضل أحمد بن عمر التِيغاني الفرضي، قال عنه: انفرد برواية كتاب الفرائض لابن المنمر ، حدث به عن أبي القاسم خلف بن محمد بن الحسين الطرابلسي، ولذلك يعد الأخير من تلاميذ ابن المنمر[5].
2. **التدريس:** جلس ابن المنمر للتدريس بمساجد طرابلس، وبث العلم في صنوف المعرفة التي اكتسبها، وكان لمكانته العلمية يقصده من يمر على طرابلس للسماع وأخذ العلم عنه، جاء في كتاب الصلة: (يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حماد: من أهل مجريط، يكنى: أبا يعقوب... لقي بأطرابلس أبا الحسن بن المنمر، وصحبه مدة، وقرأ عليه كتابه في الفرائض، وكان أبو يعقوب هذا ثقة فيما رواه، توفي رحمه الله بمجريط

---

1) ينظر: رحلة التجاني: 250. وفيها: (أقمنا ثلاثا لم نطعم، فأتي الشيخ أبو عثمان إلى ربوة فمسح وجهها بيده، وجعل يأخذ من ترابها ويجعله في إناء كان معه، شيئا، ثم ثرّاه بشيء من ماء، وقرأ عليه وسمّى، وقال لنا: سموا الله وكلوا، قال: فجعلنا نأكل ونُطعم طعم السويق، فأطرق الشيخ أبو عبد الله بن أبي زيد ساعة، ثم رفع رأسه وقال: هذا داخل في الإمكان..).

2) الزركلي- الأعلام: 327/4.

3) ينظر: رحلة التيجاني: 257.

4) ينظر: ابن بشكوال- الصلة: 642، الزركلي- الأعلام: 327/4.

5) ينظر: ابن مجاهد- توضيح المشتبه: 35/5.

سنة ثلاث وسبعين وأربع مائة)[1]، وقد استقر بابن المنمر المقام للتدريس بطرابلس بعد رجوعه من مكة، وتصدر للإفادة ونشر العلم ونفْع العباد بها مدة تقارب 39 سنة، لأنه يغلب أنه -رحمه الله- عاد من رحلته من مكة عام 391هـ وبقي بطرابلس حتى تاريخ محنته التي وقعت له عام 430هـ، فخرج من طرابلس إلى منطقة غنيمة، فسكن بها حتى وفاته عام 432هـ[2].

3. **الإسناد:** وهو من خصائص هذه الأمة، به تحفظ الشريعة من الزيادة أو النقص، أو التحريف والتبديل، وبه تنال البركات وتتواصل الأنفاس[3]، وابن المنمر رحمه الله- كان مسنِدا، يروي العلم بسنده عن مشايخه، ويرويه لتلاميذه، ومن آثاره في هذا الشأن أنه يروي حديث صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بسنده إلى الإمام مالك رحمه الله، يرويه عن شيخه أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن حميد بن رزيق الْبَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[4]، ويرويه عنه أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ التِّيغَانِيُّ الْفَرَضِيُّ، عن أَبِي الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّرَابُلُسِي[5]، ويروي أيضًا عن شيخه بالقيروان أبي الحسن القابسي عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي شيخ الشافعية، عن محمد بن يوسف الفربري المحدث الثقة عن محمد بن إسماعيل البخاري شيخ المحدثين[6]، ومن آثاره أيضا في هذا الشأن أنه يروي كتابه الكافي بإسناده لتلاميذه، ذكر صاحب توضيح المشتبه أن: (الْفضل أَحْمد بن عمر بن عَليّ بن شيبَة الاسدي التيغاني الفرضي انْفَرد بِرِوَايَة كتاب الْفَرَائِض لِابْنِ المنمر حدث بِهِ عَن أبي الْقَاسِم خلف بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الطرابلسي

---

1) ابن بشكوال- الصلة: 642.

2) ينظر: رحلة التجاني: 265.

3) ينظر: علاء الدين مغلطاي- إكمال التهذيب: 6/1، ومحمد زكي إبراهيم- أبجدية التصوف الإسلامي: 43 و44.

4) ويرويه الإمام مالك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّا لَمْ نَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. ينظر: موطأ الإمام مالك- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

5) ينظر: الأصبهاني- معجم السفر: 29.

6) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 408.

عَن مُؤَلفه أبي الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد ابْن المنمر الْفَرَائِضِي)[1]، كما يروي أحكام الفرائض والمواريث بسنده عن أشياخه، ومن ذلك ما رواه في معنى الموالي وأنهم العصبات، قال: (حدثنا محمد بن عبيد الوشاء، عن بكر بن العلاء القاضي، عن إسماعيل القاضي، أنه قال: الموالي هم العصبات: الولد، والأب، والإخوة....)[2].

4. **المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية:** كانت طرابلس في زمن ابن المنمر تعج بالفتن والصراعات السياسية والدينية، فكانت له مشاركات في الذود عن السنة، ومناهضة البدعة، والتعامل مع القضايا التي يعيشها مجتمعه، ومن أبرزها مواجهة المد الشيعي بعد أن تمكن العبيدون في عصره من الاستيلاء على طرابلس، وتحركوا فيها بقوة لتمكين مذهبهم، ونشر أباطيلهم، منها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقطع صلاة الضحى، ومنع تراويح رمضان، وإضافة (حي على خير العمل) في الأذان، فوقف ابن المنمر يحافظ على هُوية بلده، يدعو إلى التشبث بمذهب أهل السنة، وتطبيق فروع المالكية، وأعلن رفض مذهب العبيديين، وكان أول من قطع (حي على خير العمل) من الأذان، وأول من أذن أذان السنة بعدها، وأول من أقام للناس صلاة القيام، بعد أن محي رسمها من أفريقية، ومن مشاركاته السياسية -كما يذكر التجاني وابن خلدون- أن أمر طرابلس تولاه سعيد بن خزرون، ولم يزل واليا عليها إلى أن هلك سنة تسع وعشرين وأربعمائة، فدخلها خليفة بن خزرون بعد أن أمكنه منها ابن المنمر، وبايع له، وتأسس مجلس للشورى برئاسة ابن المنمر، وتولى أمر طرابلس خليفة بن خزرون إلى سنة ثلاثين وأربعمائة، بعدها دخلها المنتصر بن خزرون في ربيع الأوّل منها، ومعه عساكر زناتة، ففرّ خزرون بن خليفة من طرابلس مختفيا، وملكها المنتصر، ونكل بأتباع خليفة، ومنهم ابن المنمر[3].

سادسا: محنته ووفاته ومكان ضريحه:

بعد أن صرح ابن المنمر لأهالي طرابلس بالتعاون مع خليفة بن خزرون لدخول طرابلس، وتمكن الأخير من دخول المدينة وتقلد الأمور بها، غير أنه لم يستتب بها الأمن

1) ابن مجاهد- توضيح المشتبه: 5/ 351).
2) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 87 و88.
3) ينظر: رحلة التيجاني: 265، وديوان المبتدأ والخبر أو تاريخ ابن خلدون: 58/7، وشوقي ضيف- تاريخ الأدب العربي: 31/9.

والأمان بسبب المنازعات بين أفراد عائلة بني خزرون، فأغار على المدينة شخص يدعى المنتصر بن خزرون مع عساكر زناتة، وتقلد أمورها، وأظهر المنتصر العداء لمن كان قبله ولمؤيديه، ومن بينهم ابن المنمر، فقبض عليه وأوقع به مكروها، فاستباح أملاكه، وعذب كثيرا من أقاربه، ونفاه من البلد إلى مكان يعرف بغنيمة[1]، فأقام بها ابن المنمر حتى توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وقبره فيها معلوم حتى عهد قريب، يقع بمكان غير آهل بالسكان على ربوة عالية تحيط به الأشجار، يراه من يسير على الطريق المؤدية إلى شاطئ البحر، المعروف حاليا بشاطئ النقازة، وكان معلما معروفا، يقصد بالزيارة والاعتبار والتبرك، غير أن هذا العلم الذي أحيا السنة وأمات البدعة، جوزي من فكر لا يقدر فضل العلماء الأحياء منهم ولا الأموات، فهدمَ قبره، ونبش رفاته، ومحى رسمه، في موجة هدم الأضرحة ونبش القبور التي بليت بها بلادنا بسبب انفلات الأمن عقب ثورة 17 فبراير 2011م، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[2].

المبحث الأول: منهج ابن المنمّر في كتابه الكافي في الفرائض

توطئة:

المنهج لغة مصدر مشتق من الفعل (نَهج)، ومعناه سلك واتبع، ومنه: طريق نَهْجٌ: أي بَيِّنٌ واضِحٌ، وفي الاصطلاح الأسلوب العلمي الذي ينتهجه العالم ويضمن له أيسر الطرق الموصلة إلى المعرفة المبتغاة، من خلال عدد من العمليات التي تبدأ بجمع مادة البحث، وتبويبها، وتحليلها، واستخراج النتائج والتوصيات منها، مع توفير الوقت والجهد[3]، وأتناول منهج الفقيه ابن المنمر الذي انتهجه في كتابه: الكافي في الفرائض، في مطلبين،

---

1) غنيمة: قرية تقع شرق مدينة طرابلس بمسافة تقدر بـ (70 كلم)، يحدها غربا مدينة قصر الأخيار، وجنوبا مدينة مسلاتة، وشرقا مدينة الخمس، وشمالا ساحل البحر، اعتمد سكانها على الزراعة وتربية المواشي، وفي الآونة الأخيرة بدأت فيها الأنشطة الاقتصادية المتنوعة، خصوصا في المجال السياحي، نظرا لطبيعة موقعها، وساحلها البحري، قال الشيخ الطاهر الزاوي: كتبت في بعض الكتب (غانيمة) بالألف، وهو خلاف ما ينطق به السكان، وقال: بها قبر الأستاذ أبي الحسن بن المنمر. ينظر: الطاهر الزاوي- معجم البلدان الليبية: 245.

2) ينظر: مقال كتبه د. جمعة الزريقي بعنوان: (هدم قبر ابن المنمر العالم الذي قضى على البدعة، فانتقمت منه بعد ألف عام من وفاته!)، منشور بموقع المنارة للإعلام بشبكة الانترنت.

3) ينظر: ابن منظور- لسان العرب: (نهج)، وعبد الرحمن العيسوي وآخر- مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي: 13.

الأول: منهجه في جمع مادة كتابه، وتبويبها، والثاني في نقل المسائل والاستدلال لها.

المطلب الأول: منهجه في جمع مادة كتابه وتبويبه

المتأمل في الموضوعات التي ضمنها ابن المنمر كتاب الكافي في الفرائض، يلحظ المنهج المتميز الذي انتهجه مؤلفه في الجمع والترتيب، وبيان ذلك في فقرتين، هما:

الفقرة الأولى: منهجه في جمع مادة الكتاب:

اتسم منهج ابن المنمر -رحمه الله- في جمع مادة كتابه بعدد من المزايا والخصوصيات تظهر ملامحها في اسم الكتاب ودلالته واستهلاله:

أولا: اسم الكتاب ودلالته: كل من ترجم لابن المنمر يذكر أن له كتابا في الفرائض، وورد اسمه مصرحا به في بعض نسخ الكتاب بـ(الكافي في الفرائض والحساب على مذهب مالك بن أنس...)[1]، وسبق النقل عن الزركلي أنه اشتهر بكتاب: (الكافي في الفرائض)، المؤلف اختار هذا العنوان لكتابه (الكافي في الفرائض) ليكون جامعا لكل ما يتعلق بفقه الفرائض وحساب المسائل على مذهب الإمام مالك، وقد حقق ذلك بنسبة كبيرة، كما سيظهر في البنود التالية من هذه الفقرة.

ثانيا: حسن الابتداء وبراعة الاستهلال: كل مؤلف يختار بداية مؤلفه، بما يفصح به عن مقصود مؤلفه وموضوعه، وابن المنمر رحمه الله استهل كتابه باستهلال لطيف، ضمّنه عددا من المسائل، يستدل بها على مكانته العلمية، وحسن صنعته، والإلماح إلى موضوع كتابه، ابتدأها بالبسملة، تبركا وطلبا للاستعانة بالله تعالى، عملا بحديث: (كل عمل ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر)[2]، ثم ثنى بالصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، امتثالا لأمر الله تعالى[3]، وتبركا بهذا الذكر المبارك، وجريا على ما عليه عمل

---

1) ينظر: مقدمة الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس لكتاب الكافي لابن المنمر: 32.

2) هذا الحديث يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيه بالحَمْد لِلَّهِ فَهُوَ أقطع"، وفي رواية: "بِحَمْدِ اللَّهِ". وفي رواية: "بالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ". وفي رواية: "كُل كلام لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْد لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ ". وفي رواية: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهوَ أَقْطَعُ ". قال النووي: روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب "الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولاً كما ذكرنا، ورُوي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، ينظر: النووي- الأذكار: 112.

3) الوارد في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب:56].

المصنفين، وقد صرح به في بعض النسخ، وأشار إليها في بعضها بحديث صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم ثلّث بحديث أسماء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحديث صفته -صلى الله عليه وسلم-، ثم أورد أحاديث في فضل المدينة المنورة، والحديث الذي جاء في عالم المدينة، ثم ذكر بعض الآثار الواردة في مذاهب العراق وما جاء عن إنكارها، ثم ختم استهلاله بما جاء في وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وميراثه، واستهلال ابن المنمر يعبر عن مقصد تأليفه، ومكانته العلمية، وشدة ارتباطه بالمذهب المالكي، واعتزازه به، نلمح ذلك من عدة وجوه، منها:

1. الأحاديث التي وردت باستهلاله بعضها يرويها ابن المنمر عن بعض شيوخه، منها حديث صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، الذي يرويه عن شيخه بمكة ابن رزيق، وحديث ما جاء في عالم أهل المدينة، الذي يرويه عن شيخه بمصر الجوهري، وهذا يدل على رسوخ ابن المنمر في العلم، وروايته بالسند المتصل.
2. اعتمد رواية الإمام مالك في جلِّ الأحاديث التي ذكرها ضمن استهلاله، منها ما جاء في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما جاء في أسمائه وصفته -صلى الله عليه وسلم-، وما جاء في فضل المدينة، وما جاء في المشرق ومذاهبه، وما جاء في وفاته -صلى الله عليه وسلم- وميراثه، مع أن تلك الأحاديث مروية بالبخاري ومسلم، لكن اختيار ابن المنمر رواية الموطأ، يدل على مكانة الموطأ عنده، وتقديمه على الصحيحين.
3. ذكر عددا من الأحاديث والآثار للاستدلال بها على فضل المذهب المالكي ومكانة مؤسسه، وأن أصوله كلها مستمدة من السنة المؤيدة بالعمل، ونلمح هذا بذكره فضل المدينة ومن ورد بها من آثار، وبالمقابل ذكر مذاهب المشرق، وإنكار الصحابة رضوان الله عليهم مذاهب أهل العراق، ومقصده من إيراد ذلك هو بيان مكانة المذهب المالكي، وأنه تأسست أصوله وفروعه على فهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا يجوز صرف المعنى إلى القدح في مذاهب بعض التابعين من أهل الحديث الذين تأسست عليهم المذاهب السنية الأخرى مذاهب الأحناف والشافعية والحنابلة، بل إلى ذم التنطع واعتماد الغريب.

ثالثا: مصادر الكتاب: سيأتي بعون الله، بيان هذه المصادر ضمن المبحث الثاني، وما يهمنا هنا أن منهج ابن المنمر في جمع مادة كتابه اعتمد على أمهات المذهب المالكي، واعتمد في الغالب على النقل الحرفي، مع تدخله أحيانا في النص بالاختصار أو الحذف أو النقل

بالمعنى، وقد يشاركه النساخ في هذا الأمر، وقد تولى المحقق الأستاذ حمزة أبو فارس بالتنبيه على ذلك عند توثيقه لنصوص الكتاب وتخريجها[1]، وفي ذات الأمر فإن نقول المؤلف رحمه الله أظهرت فوائد مهمة إضافة إلى توثيق نصوص الكتاب، فقد أظهرت جوانب من التصحيف والسقط في الكتب المطبوعة والمحققة بمعرفة علماء مشهود لهم بالخبرة في تحقيق التراث، وقد نبه عنها المحقق جزاه الله خيرا[2]، ومن ذلك كله يظهر منهج ابن المنمر في هذا الجانب الملامح التالية:

1. جمع ابن المنمر مادة كتابه من أمهات المذهب المالكي، ولم يتجاوزها، فجاء كتابه على المذهب المالكي، ولم يُدخل فيه الخلاف العالي.
2. لم يرد من مصادره كتب متون الحديث ولا شرحها، ولا كتب اللغة ولا الغريب، وانعكس هذا على كتابه، فلم ترد فيه نقولات حديثية ولا لغوية، ولا تعريفات لبعض المصطلحات، ولعل ذلك راجع إلى مكانة ابن المنمر العلمية، وكذلك إلى طبيعة ندرة هذه الكتب في عصره وبلده.
3. توسع ابن المنمر في مسائل الحساب وتأصيل المسائل وتصحيحها، ولم يوثقها في الغالب من كتاب، مع الإحاطة بكل ما يتعلق بها من عول، ووصايا، وادعاء، وإقرار، وإنكار، وتسوية ديون الغرماء في تركة الميت، فكان له منهجه المستقل في هذا الباب، ولا يبعد أن تكون مسائل هذا الجانب أعني الحساب من تأليفه وصنعته، ولا عجب فهو البارع في الحساب، صاحب التصنيف فيه.

الفقرة الثانية: منهجه في ترتيب مادة الكتاب وتبويبها:

اتسم منهج ابن المنمر -رحمه الله- في جمع مادة كتابه وتبويبها بعدد من المزايا والخصوصيات وبعض المآخذ، تظهر ملامحها في الآتي:

أولا: ترتيب موضوعات الكتاب: كتاب الكافي طبع لأول مرة عن خمس نسخ خطية[3]، وقد ذكر محققه كثرة تحريف جميع النسخ وتصحيفها بحيث يصعب معه اعتبار إحداها

1) ينظر نماذج من تنبيهات المحقق د. حمزة أبو فاس: كتاب الكافي لابن المنمر: الهامش الرابع والخامس من صفحة: 72، والهامش الثالث، من صفحة: 121.

2) ينظر نماذج من تنبيهات المحقق د. حمزة أبو فارس: كتاب الكافي لابن المنمر: الهامش الثالث من صفحة: 114، والهامش الرابع، من صفحة: 127، والهامش الثاني من صفحة: 134.

3) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكافي- الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس: 31.

النسخة الأم، لذلك اعتمد طريقة النص المختار، فأثبت ما رآه صوابا في صلب الكتاب، وما رآه غير ذلك أثبته في الهامش، وبمطالعة الكتاب وتتبع موضوعاته وترتيبها، يظهر تأثر ابن المنمر بمصادر كتابه، وذلك من خلال اعتماده عليها في ترتيب موضوعاته، وتراجم أبوابها، ويكاد تكون ترتيب أبوابه متفقة مع ترتيب الموطأ، خصوصا في أبواب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وأصحابها، وأبواب الحجب، والتعصيب، كما اعتمد بشكل كبير في بقية أبواب الكتاب على تراجم المدونة لسحنون، وتهذيبها للبراذعي، والعتبية للعتبي، ومواطن الاتفاق والاقتباس تظهر بيّنة واضحة من خلال توثيق المحقق لنصوص الكتاب من المصادر المذكورة، جزاه الله خيرا، وقد قدم ابن المنمر كتابه بأسباب الميراث، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وأصحابها، والميراث بالتعصيب، وجهاته، والحجب عن الميراث، ثم دخل في أصول المسائل، وما يعول منها وما لا يعول، ثم تصحيح المسائل، والمناسخات، ثم بين أحكام الوصية وطرق استخراجها، ثم بين مسائل الادعاء والإقرار والإنكار، ثم مسائل الولاء، ثم موانع الميراث، ثم مسائل الميراث بالتقدير، وتوارث أهل الملل، ثم ختم بميراث الخنثى، ومما اختص به ابن المنمر في الترتيب:

1. استهل كتابه بحديث صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبيان فضل المدينة المنورة، وذم ما في المشرق من تنطع والجهل بالسنن، ثم بين مكانة الإمام مالك ومذهبه، وما جاء في وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وميراثه[1].
2. خصص أبوابا للحساب والعمل، وقد أطال فيها النفَس، فاستأثرت بأكثر من ربع الكتاب، ويظهر أن جل ترتيبها وتراجمها من تأليفه وصنعته، وكذلك وضع الأمثلة وتصميم المسائل، واستخراج أصولها، وتصحيحها، وتوزيع سهامها، وقد بناها على المسائل الواردة بمصادره، كالمدونة، والواضحة، والعتبية، واستوعب رحمه الله الحلول الموصلة لبيان الأنصباء والوصول إلى الحقوق مع الوقوف عند شروط الوصايا وألفاظ المقرين والمنكرين، وعمله رحمه الله له يتسم بتتبع دقائق دلالات الألفاظ حتى يشكل على القارئ تصور مراحل المسألة وحساباتها![2].

ثانيا: تقسيمات الكتاب: بمطالعة الكتاب وتتبع فهرس موضوعاته يتضح بجلاء اضطراب

1) ينظر: ابن المنمر- كتاب الكافي: من صفحة 57 حتى 83.
2) ينظر المرجع السابق: من صفحة 145 و291.

منهج المؤلف في تقسيمات الكتاب، ولم يظهر لي مصدر هذا الاضطراب، هل هو من عمل النساخ أم من المؤلف؟ لكن المؤكد أن ابن المنمر قسم كتابه بحسب موضوعاته، كما هي عادة العلماء في التصنيف، غير أن تسميات هذه التقسيمات جاءت مختلفة بين النسخ، وجرى المحقق على اثباتها مع اختلافها، لذلك خرج الكتاب بتقسيمات غير مطردة تجمع أبوابه، ومن ذلك:

1. تقسيم الكتاب إلى أسفار، حيث أنهى آخر باب الوصية للوارث بقوله: (كمل السِّفر الأول من الكافي في الفرائض.... يتلوه في الثاني باب حساب الوصية للوارث)، لكن استفتح باب حساب الوصية للوارث بعنوان آخر، ورد نصه هكذا: (أول النصف الثاني من الكافي في الفرائض)، فلم يعقب السِّفر الأول السفر الثاني، ولم يتقدم النصف الثاني النصف الأول[1].
2. تقسيم الكتاب إلى خمسة أجزاء، ابتدأها بالجزء الثاني، وتلاه ببقية الأجزاء، غير أن الجزء الأول سقط، ولم يذكر ببداية الكتاب[2].
3. تقسيم مسائل فقه الميراث وحساب المسائل وما يتعلق بهما من أحكام إلى أبواب، ابتدأها بباب الوجوه التي يجب بها الميراث بين أهل الإسلام، وختمها بباب ميراث الخنثى[3].
4. ترجمة الأبواب وتقسيمها لم يكن مطردا كذلك، فالغالب أنه يكتفي بمسمى الباب وترجمته، مثلا: باب الحجب وتفسيره، باب ميراث الإخوة للأم، باب تعصيب النساء، باب ميراث المفقود...، غير أنه أحيانا يخرج عن هذا التقسيم، من ذلك قوله: (الباب الأول من العول –فصل وهو العول بالثلث– كتاب الولاء)، وأحيانا يترجم للموضوع، ولا يدرجه تحت باب ولا فصل ولا كتاب، كما فعل في موضوع: (القضاء في الادعاء)، استفتح به الجزء الرابع[4].

ثالثا: الالتزام بتراجم الأبواب: التزم ابن المنمر بتراجم تقسيمات الكتاب خصوصا الأبواب، فيجمع مسائل كل باب حسب ما ترجم له، فلا يدخل فيه غيره، ويستوعب

---

1) ينظر المرجع السابق: من صفحة 259 و261.
2) ينظر المرجع السابق، الصفحات: 143 و227 و293 و355.
3) ينظر المرجع السابق: من صفحة 75 حتى صفحة 418.
4) ينظر المرجع السابق، الصفحات: 101 و114 و139 و155 و293 و337.

مسائله بذكر نقول العلماء، وما يضيفه من تعليقات وتوضيحات، خصوصا في مسائل العمل والحساب، كما أنه أحيانا يتعرض لمسألة في غير بابها، ثم يحيل إلى بابها لمزيد بحثها وبيانها، مثلا قوله: (وسنبينه في وجوه الاختصار إن شاء الله-تذكر في باب الجد إن شاء الله – يأتي بعد هذا مشروحا إن شاء الله- ولابن ليلى في هذا المعنى قول حسن نذكره في إقرار الوارث بوارث)[1]، وهذه السمة الغالبة في منهجه، وفي بعض الأبواب يخرج عن هذا المنهج، فيذكر مسائل لا علاقة لها بترجمة الباب، كذكره مسائل ميراث الأم للثلث الباقي بباب ميراث الإخوة للأب والأم[2]، كما أنه أحيانا يهمل بعض مسائل الترجمة، ومن ذلك: ترجم بابا بعنوان: (ميراث الحمل ومن أسلم من قبيلة ولا تعرف عصبته منهم)[3]، وبمطالعة مسائل هذا الباب تبين أنه لم يذكر فيه مسائل ميراث الحمل، ولا أقوال العلماء فيها، وهي من المسائل المعروفة في باب الفرائض، واختلاف العلماء في تعجيل قسمة التركة، أو تأجيلها حتى يستبين حال الحمل بالوضع، وطرق الاحتياط للحمل...الخ

المطلب الثاني: منهجه في نقل المسائل والاستدلال لها:

المتأمل في كتاب الكافي يلحظ منهج ابن المنمر في نقل المسائل والاستدلال لها، وبيان ذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: منهجه في نقل المسائل:

اعتمد ابن المنمر في جمع مادة الكتاب على النقل الحرفي من المصادر التي اعتمدها، وقد أكثر النقل عن الموطأ للإمام مالك، وكذلك عن المدونة لسحنون، وعن العتبية للعتبي، ويجد المطالع أبوابا كاملة نقلها ابن المنمر عن مصادره، وهذا ظاهر في غالب أبواب الجزئين الرابع والخامس، غير أن منهجه في بقية أجزاء الكتاب لم يكن مقتصرا على النقل، بل جمَع مع النقْل التحليلَ والنقد والاستدراك، ويمكن استظهار منهجه في نقل مسائل الكتاب في النقاط التالية:

أولا: تصوير المسائل: يكثر ابن المنمر من تصوير المسائل بتوضيحها وذكر حدودها ومعاني

1) ينظر المرجع السابق: 167 و401 و306 و320.
2) ينظر المرجع السابق: 116. وينظر أيضا: 121،
3) ينظر المرجع السابق: 401.

كلماتها، وصورة وقوعها في واقع الناس، وكل ما يحررها عن غيرها، ويسهل الحكم فيها، وهي من الأمور المهمة التي تبنى عليها الأدلة والأحكام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وابن المنمر يكثر من ذلك، ويستعمل غالبا عبارة: (يريد)، وأحيانا: (وتفسير ذلك)، ومن نماذج تصويره للمسائل وتوضيحها:

1. (قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ. وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، قال ابن المنمر: (يريد: لو أن رجلا توفي وترك ابنا فله المال، فإن كانوا جماعة بنين، فالمال بينهم بالسواء، وإن ترك بنين وبنات، فللبنت سهم، وللابن سهمان، فإن ترك المتوفى ابنة واحدة فلها النصف، وإن ترك ابنتين فصاعدا فلهن الثلثان، لا يزدن عليه، وما بقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللموالي، فإن لم يكن موالي فبيت مال المسلمين، فإن لم يكن بيت مال، تصدق به)[1]، ويلاحظ أن تصويره للمسألة، فيه توضيح وزيادة فائدة، رحمه الله تعالى.
2. (قال مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً)، قال ابن المنمر: (يريد: لو أن رجلا توفي وترك أبا وابنا، أو ابن ابن، فللأب السدس، وما بقي للابن، أو ابن الابن)[2].
3. (قال مالك: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً)، قال ابن المنمر: (يريد: لو أن رجلا هلك وترك أبا وزوجة، فللزوجة الربع، وما بقي للأب، وإن تركت: زوجا وأبا وابنتين، فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، ويفرض للأب السدس، لأن الذي بقي أقل من السدس، فتعول الفريضة بنصف السدس)[3].

ثانيا: مناقشة المسائل: من منهج ابن المنمر في نقل الأقوال، أنه لا ينقلها ويلقيها على

---

1) ينظر المرجع السابق: 104.
2) ينظر المرجع السابق: 109.
3) ينظر المرجع السابق: 109.

عواهنها، بل يتأملها، ويناقشها ويقيد مطلقها، ويحكم عليها، بما يرويه من الآثار، وبالقواعد والتعليل، ومن نماذج ذلك:

1. (قال ابن القاسم: في الأخوين يقران بأخ آخر، ولهما إخوة، يثبت نسبه بشهادتهما)، قال أبو الحسن: (يريد إذا كانا عدلين، ويكون وارثا وموروثا، فإن كانا غير عدلين، أو رجلا وامرأة، أو امرأتين، لزمهما ما بأيديهما من نصيب المقر له، ولم يلزم غيرهما من الورثة شيء، ولم يثبت له بذلك نسب) [1].
2. بعد أن ساق الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الفرق بين المنافق والزنديق، وأن ابن القاسم يرى أنهما سواء، وأن مال الزنديق لورثته، مستدلا بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، بينما يرى أشهب أن المنافق ماله لورثته، بينما الزنديق ماله للمسلمين، وأنه يسن بأمواله سنة دمه. قال ابن المنمر مستدلا لقول أشهب: (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، والناس لا يعلمون منهم ما يعلمه النبي، فلذلك ينكرون قتلهم...، ومع ذلك فإن الإمام لا يحكم بعلمه...ومما يبين ذلك أن رواية ابن نافع أحسن من رواية ابن القاسم ما حدثنيه أبو الحسن علي بن محمد بن القابسي...) [2].
3. نقل الخلاف فيمن شقت جوفه أو أنفذت مقاتله ثم مات له ولد قبل موته، هل يرثه؟ وأن ابن القاسم يرى أن من تأخرت وفاته يرث من تقدمت وفاته، فيرث في الأب ولده، ويرى سحنون أنه لا يرث ولده، لأنه في حكم الجنين الذي يتحرك ولا يستهل، وأن الميراث يدفع بالشك. قال ابن المنمر: قول ابن القاسم هو الصواب، إن شاء الله، لأن عمر رضي الله عنه نفذت مقاتله، وأجاز الناس وصاياه [3].
4. وفي مسألة استفادة الوارث من التركة بحكم نصيبه فيها، وفات بتصرفه فيه، ثم أقر بوارث، قال ابن المنمر: يضمن إذا كان عالما به قبل إقراره، وإلا فليس يلزمه شيء. قال ابن المنمر: (وقد قال بعض أصحابنا وبعض أهل الفرائض: إذا استفاده بحكم الحاكم لا يضمن، وإلا ضمن. وهذا فاسد، لأنه إن كان عالما بالثاني فسكت عنه عند الحاكم،

---

1) ينظر المرجع السابق: 316.
2) ينظر المرجع السابق: 408.
3) ينظر المرجع السابق: بتصرف: 360 و361.

فلا يبرئه حكم الحاكم، وإن كان غير عالم به، فكيف يلزمه ضمان ما لم يتعمد تلفه)[1].

ثالثا: تكملة المسائل وبيانها: ومن منهج ابن المنمر في نقل المسائل أنه يكمل ما اعتراها من نقص، أو يزيد في بيان حكمها، ومن أمثلة ذلك:

1. (قال مالك: ...أن تتوفى امرأة، وتترك: زوجها، وأبويها، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث الباقي، وهو السدس من رأس المال)، قال ابن المنمر: (يريد: وللأب ما بقي)[2].
2. (قال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا)، قال ابن المنمر: (يريد: يحجبان الأم عن الثلث، فإن كان أخا واحدا، أو أختا فللأم الثلث كاملا)[3].
3. قال مالك: فيمن ارتد في مرضه فقتل- قال ابن المنمر: يريد: أو مات، لم ترثه زوجته، ولا ورثه المسلمون- قال ابن المنمر: يريد: ولا الكافر، وميراثه للمسلمين[4].

رابعا: توثيق المسائل: توثيق النقول تعزز صحة الحكم المنقول، وتؤدي حق الأمانة العلمية، وتحيل من يريد الاستزادة إلى مظانّها، وقد التزم ابن المنمر بهذه المسألة، وأدى الأمانة فيها، فمن منهجه -رحمه الله- في نقل المسائل، أنها يوثقها في الغالب بنسبتها إلى قائليها، وأحيانا إلى المصدر التي اعتمد عليها، ويندر جدا أن ينقل قولا دون توثيقه، والكتاب حافل بأعلام المالكية، وفيما يلي نماذج من توثيقه:

1. نماذج من التوثيق بنسبة القول إلى قائله: (قال مالك...)-(ومن قول مالك:...)-(قال ابن القاسم:...) - (قال ابن مزين: ...)-(قال سحنون: ...)-(قال ابن سحنون:...)-(قال: علي بن زياد:...)-(قال: محمد بن المواز: ...)-(قال: يحي بن عمر: ...) -(قال: أصبغ: ...) -(قال: عيسى بن دينار...) -(وذكر العتبي عن سحنون:...) -(قال يحي: سئل ابن القاسم عن ...)، والمؤلف -رحمه الله- يذكر العَلم ولا يترجم له، وقد تولى المحقق -جزاه الله خيرا- ترجمة من وقف على ترجمتهم، وبقيت أعلام بلا ترجمة لعدم التعرف على المقصود منها[5].

---

1) ينظر المرجع السابق: بتصرف:324.
2) ينظر المرجع السابق: بتصرف:111.
3) ينظر المرجع السابق: 111.
4) ينظر المرجع السابق: 409.
5) ينظر: حمزة أبو فارس- مقدمة كتاب الكافي: 36. والهامش الأول من صفحة: 312

2. نماذج من توثيق ابن المنمر بنسبة القول الذي ينقله إلى الكتاب، وهي قليلة جدا، ومن ذلك قوله: (والذي ذكرت لك في كتابي هذا هو في المجموعة، وسماع ابن حبيب، وغيرهما)-(...وهو قول مالك في موطئه)-(معنى قول مالك في موطئه:...)[1].

الفقرة الثانية: منهجه في الاستدلال:

بتتبع نماذج من استدلالات ابن المنمر ومن صيغ التوثيق عنده سواء بنسبة القول إلى قائله، أو إلى الكتاب الذي اعتمده، تبين أنه لم يخرج منهجه في الاستدلال على ما عليه طريقة العلماء غير المجتهدين في اعتماد أقوال المجتهدين، واعتبارها في حكم النصوص، وعدم التجرؤ على نصوص الكتاب والسنة في استنباط الأحكام منها مباشرة، وإذا ذكروا نصوصا من الكتاب والسنة فيكون ذلك تبعا لما عليه مجتهدو المذهب، وتقليدا لهم، وهذا الأصل سار عليه ابن المنمر، وبيانه في الآتي:

أولا: منهجه في الاستدلال بأقوال مجتهدي المذهب:

سبق القول أن منهج ابن المنمر في تبويب كتابه الكافي وجمع مادته، أنه يترجم للباب، ثم يجمع مسائله، ويذكر أحكامها، واعتمد في ذلك على نقلها في صورة أقوال كما وردت عن مجتهدي المذهب، وأدلته في ذلك هي نقول مجتهدي المذهب ذاتها، وعلى رأسهم إمامه الإمام مالك -رحمه الله-، ثم تلاميذه، فتلاميذ تلاميذه، وهذا المنهج عام في كتابه، طافحة به مسائله، فلا يستنبط حكما من آية ولا حديث، ولا يذكر نصا منهما إلا تأييدا لنقوله، ولم أعثر له على موضع يرد فيه قول أحد مجتهدي المذهب بآية أو حديث، وإن رأى وجها للرد، أيده بطريق الاختيار وفق أصول المذهب، وهذا المنهج مضطرد عند ابن المنمر في كل أبواب كتابه، ومن نماذج ذلك:

1. الاستدلال بنقول عن أئمة المذهب، واعتبارها حجة فيما ينقل، فمثلا في باب إقرار الورثة بوارث أو بدين على الميت، بيّن أحكام مسائل هذا الباب واستدل لها بنقول فقهية، استهلها بالآتي: (قال مالك... قال ابن القاسم... قال علي بن زياد... قال سحنون...قال أصبغ...قال محمد بن المواز... وروى العتبي عن سحنون)[2].
2. ومن نماذج استدلاله بدواوين فقهاء المذهب: (قال أبو الحسن: ...وقد ذكر ابن شعبان

1) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 271 و311.

2) المرجع السابق:273 و274 و275.

في هذه المسألة عملا غير هذا، وقال: هذا على مذهب مالك.. والذي قال هو قول أهل العراق، والذي ذكرتُ لك في كتابي هذا هو في المجموعة، وسماع ابن حبيب، وغيرهما)[1].

3. ومن نماذج تصويباته لآراء علماء المذهب، أن ابن حبيب في باب الوصية بالنصيب وثلث ما بقي أو إلا ثلث ما بقي، ذكر مسألة الموصي فيها أوصى لشخص بمثل نصيب أحد بنيه، وهم أربعة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فرضا أن الموصي قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث، فأجرى عملياتها الحسابية، وختم ابن حبيب قوله: وهذا تفسير قول مالك. عقب ابن المنمر بقوله: (وهذا الذي ذكر ابن حبيب صحيح...)[2].
4. ومن نماذج رد بعض الأقوال بأقوال أخرى، ما نقله عن رد قول ابن القاسم بقول سحنون، ففي امرأة هلك زوجها فادعت أن زوجها أقر بأن فلانا ابنه... قال ابن القاسم: فإن لم يكن له ولد رُدت إلى الثمن، والثمن الآخر يكون بين ورثة زوجها. اعترض ابن المنمر على ذلك، وبنى اعتراضها بنقل قول سحنون، ونصه: (قال سحنون: إن الثمن بين ورثة الميت خطأ، ولا سمعت أحدا من أصحابنا يقوله، وإنما هو للولد أو المستلحق وحده)[3].
5. ومن نماذج ذبه على أهل المدينة، الذي يرجع إليهم المذهب المالكي بإمامه وأصوله، قال رحم الله في مسألة سئل عنها سحنون: فيها رجل توفي عن ابنين، فأقر أحدهما بابنين معا، وصدقه الآخر في أحدهما، وبعد أن بيّن ابن المنمر جواب سحنون بالعمل، قال: (وقد قال أهل العراق في هذه المسألة قولا نسبوه إلى أهل المدينة، وليس كما قالوا، وهكذا أهل العراق يحكون أبدا عن أهل المدينة ما لم يقولوه، وينسبون إليهم ما لم يعتقدوه)[4].
6. وسيأتي منهجه في الاستدلال بالأصول الكلية للمذهب، بالبند الموالي لهذا البند، بإذن الله.

ثانيا: منهجه في الاستدلال بأصول المذهب المالكي:

---

1) المرجع السابق: 271.

2) المرجع السابق: 273.

3) المرجع السابق: 310 و311.

4) المرجع السابق: 318.

للمذاهب الإسلامية أصول متفق عليها في الاعتبار والترتيب، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وانفرد الفقه المالكي باعتبار عمل أهل المدينة، وعدوه من الحديث المتواتر فيما مجاله النقل لا الرأي، وقدموه على خبر الآحاد، واعتمدوا لأنفسهم ترتيبا في اعتبار بقية الأدلة الأخرى وتقديم بعضها على بعض، كالقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع... وآخرها مراعاة الخلاف[1]، ولم يخرج ابن المنمر عن هذه الأصول، ومع ذلك فهو لا يستدل بها بمقتضى اجتهاده، ولكن بمقتضى اختياراته القائمة على تقديمه بعض أقوال مجتهدي المذهب على بعض، وفيما يلي نماذج من استدلالاته:

1. **استدلاله بالقرآن الكريم:** خصص ابن المنمر بابا ترجم له بـ (ذكر الفرائض في كتاب الله عز وجل)، واستهله بقول مالك عن ربيعة: (من تعلم الفرائض بغير علم بها من القرآن، فما أسرع ما ينساها)، ثم شرع ابن المنمر في بيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن، ثم ذكر مواضعها في كتاب الله تعالى، ثم بين أصحابها، مستدلا لكل فرض بما ورد بشأنه من القرآن الكريم، فمن ذلك قوله: فالثلثان في موضعين، أحدهما للبنات، وذلك قوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: 11]، والآخر للأخوات، وذلك قول الله عز وجل: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: 176][2].
2. **استدلاله بالسنة:** ومن نماذج ذلك أنه ذكر حديث البخاري الذي رواه في كتاب الفرائض- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وفيه قضاء ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة عرضت عليه، فيها: بنت، وبنت ابن، وأخت، قال: أقضي فيها بما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، (للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت). قال ابن المنمر: (فقد ثبت بهذا الحديث الثلثان للابنتين، وتوريث ابنة الابن، وتعصيب الأخوات مع البنات)[3]،ويلاحظ أن استدلاله بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس من باب الاستنباط بل من باب التقرير.
3. **استدلاله بعمل أهل المدينة:** من المعلوم أن الرد على ذوي الفروض، وتوريث ذوي الأرحام من مسائل الخلاف في المواريث، وأن المتقدمين من المالكية يرون أن التركة

---

1) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول: 445.

2) ينظر: المرجع السابق: 85.

3) ينظر المرجع السابق: 90.

أو الباقي منها يؤول إلى بيت المال، وابن المنمر رحمه الله مع أنه من المتأخرين، إلا أنه أيّد قول المتقدمين، واحتج في ذلك بعمل أهل المدينة، قال بعد أن نقل قول مالك: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا»[1]، قال ابن المنمر: (فأهل العلم الذين أدرك مالك هم التابعون، فيبعد أن يجهلوا السنن مع قرب عهدهم من الرسول -عليه السلام-، وجمهور الصحابة، ويعلمها غيرهم ممن لم يكن بينهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينزل عليهم الوحي، إلا أن يقول زائغ: إنهم علموا ذلك وخالفوه، ولا يظن بهم هذا سليم الدين)[2].

4. **استدلاله بالإجماع:** ذكر ابن المنمر أن الورثة من الذكور والإناث منهم من يرث بكتاب الله تعالى، ومنهم من يرث بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يرث بإجماع الأمة، ثم بيّن فرض كل وارث ودليله، وذكر بأن الأمة أجمعت على توريث الجد للأب، وأنه قام مقام الأب في التسمية بالإجماع[3].
5. **استدلاله بالقياس:** اعتبار القياس مصدراً من مصادر الفرائض محل خلاف بين العلماء، فمنهم من اعتبره، بحجة أن أغلب النصوص الواردة بشأنها في الكتاب والسنة وردت عامة مبنية على القياس وإلحاق النظير بالنظير، ومنهم من منع ذلك وأنه لا مجال للقياس فيها، لعدم وجود ما يدل على علّة أحكامها[4]، ويظهر أن ابن المنمر يأخذ بالقول الثاني، وآية ذلك أنه لما ذكر الأسباب التي يجب بها الميراث بين أهل الإسلام، وهي القرابة والزوجية والولاء، وبين من يرث بهذه الأسباب، وهم خمسة وعشرون وارثا من الذكور والإناث، قال: (فمن هؤلاء المذكورين من يرث بكتاب الله تعالى، ومنهم من يرث بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومنهم من يرث بإجماع الأمة)، ولم يذكر القياس ولا غيره من أدلة الأحكام، فدل على أنه لا يأخذ به في أحكام

---

1) رواه مالك في الموطأ: كتاب الفرائض- باب من لا ميراث له.
2) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 98 و99.
3) ينظر: المرجع السابق: 89.
4) ينظر: ابن العربي- أحكام القرآن: 331/1، وابن عبد البر- التمهيد: 410/10، ومقدمة كتاب المدد الفائض في خلاصة علم الفرائض، د. مصطفى طابلة: 21 و22.

الفرائض[1].

6. **الاستدلال بعمل الصحابة:** المعلوم من مذهب الإمام مالك فيما اشتهر عنه أن قول الصحابي المجتهد وعمله فيما للرأي فيه مجال حجة في حق غير الصحابة، كالتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، وبالموطأ تطبيقات كثيرة في مسلك أخذ الإمام مالك بهذا الدليل[2]، ولم يخرج ابن المنمر رحمه الله عن مسلك إمامه، ما لم يعارضه أصل أقوى منه كعمل أهل المدينة، ومن نماذج استدلاله بقول الصحابي: قال مالك في مسألة امرأة هلكت وتركت: زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها، وجدها، قال: لزوجها النصف، ولأمها السدس، والباقي للجد، لأن الجد يقول: لو لم أكن كان للإخوة لأم الثلث. قال ابن المنمر: الصواب ما روي عن زيد بن ثابت أن للجد السدس، وللإخوة لأب ما بقي، وهو السدس[3]. وقوله أيضا: قال مالك: ولا يؤخذ إلا بقول قائفين، وقال ابن القاسم: يؤخذ بقول واحد إن كان عدلا. ورجح ابن المنمر قول ابن القاسم، وقال: قد دعا عمر بن الخطاب قائفا واحدا، وأخذ بقوله في الولد المشترك[4].

المبحث الثاني: الخصائص العلمية للكتاب

توطئة:

تميز كتاب الكافي في الفرائض لابن المنمر الطرابلسي بعدد من الخصائص إضافة إلى كونه أقدم المصادر التي وصلت إلينا في بابه، خصوصا في المذهب المالكي، وأنه يمثل مصدرا موسعا في علم المواريث لما اشتمل عليه من وفرة في مادته العلمية المحيطة بجوانب فقه الميراث وحساب المسائل، وما يرتبط بهما من عمل وأحكام، وأحاول في هذا المبحث بيان بعض خصائص كتاب الكافي في مطلبين، الأول: في مصادر الكتاب وأثره في غيره، والثاني: الخلاف في الكتاب واختيارات ابن المنمر.

المطلب الأول: مصادر الكتاب، وأثره في غيره.

مصادر كل مصنف علامة على قيمته العلمية، ومكانة مؤلفه ورسوخه في العلم، وهي تربط الحاضر بالماضي، وتشير إلى تراث الأمة وتبعث للبحث على ما فقد منها، ولبيان

---

1) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 98 و99.
2) ينظر: القرافي- شرح تنقيح الفصول: 445، وابن جزي- تقريب الوصول: 184.
3) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 124 و125.
4) ينظر: المرجع السابق: 295.

مصادر ابن المنمر أقسم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، أبين في الأولى مصادر كتاب الكافي الفقهية، وفي الثانية مصادره غير الفقهية، ومنهج ابن المنمر في الاستفادة منهما، والثالثة في أثر كتاب الكافي في غيره.

الفقرة الأولى: المصادر الفقهية لكتاب الكافي:

اعتمد ابن المنمر -رحمه الله- على أمهات الفقه المالكي، وقد صرح ببعضها عند توثيق أقواله، بقوله: (والذي ذكرت لك في كتابي هذا هو في المجموعة، وسماع ابن حبيب، وغيرهما)[1]، كما جاء ذكر بعضها في خاتمة بعض نسخ كتابه: (تم الكتاب الثالث من الكافي في الفرائض والحساب على مذهب دار الهجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، مجموع من الموطأ للإمام مالك -رضي الله عنه-، والمدونة، والعتبية، وغيرها من كتب أصحاب مالك...)[2]، وبتتبع نقول المؤلف تبين أنه -رحمه الله- اعتمد على عدد من أمهات مصادر في الفقه المالكي، وأهم دواوينه المتقدمة، وفيما يلي بيانها، ومنهج ابن المنمر في الاستفادة منها[3]:

أولا: مدونة سحنون وتهذيبها للبراذعي:

مدونة سحنون، أصل الفقه المالكي وعمدته، وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل فقهية وردت للإمام مالك، رواها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (240هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي (191هـ) عن الإمام مالك بن أنس، رحمهم الله جميعا، وهذبها خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت372هـ) بكتابه المعروف بـ (التهذيب في اختصار المدونة)، قصد فيه مؤلفه تيسير فهم عبارة المدونة وتقريب مسائلها، وتمحيص رواياتها المتعددة ، وسماعاتها المختلفة، وجمع ما تفرق منها، وترتيب ما تناثر واختلط، وتميز منهج ابن المنمر في النقل من هذين المصدرين، بالآتي :

---

1) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 271.
2) ينظر: المرجع السابق: الهامش: 291/2.
3) أذكر الموطأ ضمن مصادر ابن المنمر غير الفقهية، المخصص لها الفقرة الثانية من هذا المطلب، لأمرين، الأول أن الموطأ كتاب حديث وفقه، والثاني للتوازن الكمي بين الفقرتين.

1. صرح ابن المنمر بالأخذ من المدونة، ونقل عنها في مواطن كثيرة من كتابه[1]، ومنهجه في الاعتماد عليها يقوم على نقل عبارة المدونة أحيانا بالنص وأحيانا بالمعنى، ونقله لا يكون حشوا ولا تزيدا، بل لتخريج أثر، أو تأكيد قول، أو زيادة وجه، أو الاستدلال لحكم، ومن نماذج ذلك: قوله: (أن عمر -رضي الله عنه- قال: لا نرث أهل الملل، ولا يرثونا)[2]، (وقاله ابن شهاب ومكحول وربيعة)[3]، وقوله: (عن الشعبي أن مولى لبنت حمزة بن المطلب مات، وله بنت، فقسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراثه بين ابنته وبين بنت حمزة نصفين)[4]، وقوله: (وقال مالك في أهل الذمة إذا تظالموا بينهم في مواريثهم: لا نحكم بينهم إلا أن يرضوا بذلك، فيحكم بينهم بحكم الإسلام)[5].
2. وأما اعتماده على تهذيب المدونة فلم يصرح به، ولم يذكر مؤلفه ضمن الأعلام الذين نقل عنهم، لكن لما رأيت المحقق الدكتور حمزة أبو فارس يوثق بعض نقول ابن المنمر من التهذيب، وبتتبع مواضع من نقول ابن المنمر ومقارنتها بعبارة التهذيب، وجدت العبارة متطابقة، وفي ذات الوقت هي غير موجودة بلفظها بالمدونة، ولا في العتبية مع البيان والتحصيل، فترجح لي أن ابن المنمر رجع إليها مباشرة، دون وسيط، ومنهجه في الاستفادة منها لا يخرج عن منهجه في الاستفادة من المدونة، ومن نماذج ذلك: قوله: (والمطلقة في المرض لو تزوجت أزواجاً كل يطلقها في مرضه، لورثت كل من مات منهم، وإن كانت الآن تحت زوج)[6]، وقوله: (وإذا قامت بينة بالقتل العمد، وله بنون وبنات، فإن عفا البنون على الدية دخل فيها النساء، وكانت على فرائض الله)[7]، وقوله: (قال مالك: وإذا ماتت المرأة بعد التعان الزوج،

---

1) ينظر: ابن المنمر- الكافي: الهامش: 291/2.

2) ينظر: المرجع السابق: 396. وعبارة المدونة: (وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا). ينظر: سحنون- المدونة: 567/2.

3) ينظر: المرجع السابق: 88. ورد كلامه في سياق تأكيد ما روي عن النهي عن بيع الولاء وهبته وصدقته، وأنه كالنسب. وعبارة المدونة: (وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَمَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ). ينظر: سحنون- المدونة: 572/2.

4) ينظر: المرجع السابق: 92. وسحنون- المدونة: 590/2.

5) ينظر: المرجع السابق: 414. وعبارة المدونة: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا تَظَالَمُوا فِي مَوَارِيثِهِمْ هَلْ تَرُدُّهُمْ عَنْ ظُلْمِهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: لَا يُعْرَضُ لَهُمْ، قُلْتُ: وَتَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ حَكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ). ينظر: سحنون- المدونة: 598/2.

6) ينظر: المرجع السابق: 375. وهي ذاتها عبارة تهذيب المدونة: ينظر: البراذعي- تهذيب المدونة: 362/2.

7) ينظر: المرجع السابق: 357. وعبارة تهذيب المدونة: (وإذا قامت بينة بالقتل عمداً، وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء، وكانت على فرائض الله عز وجل، وقضي منها دينه). ينظر: البراذعي- تهذيب المدونة: 605/4.

أو بعد أن بقي من لعانهما مرة واحدة، ورثها، وإن مات الزوج بعد التعانه، قيل للمرأة: التعني، فإن أبت، ورثته ورجمت، وإن التعنت لم ترثه)[1].

ثانيا: الواضحة في الفقه والسنن:

لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت238هـ)، رتبها على أبواب الفقه، يأتي بترجمة الباب، ويورد أحاديث بسنده، ثم يتولى شرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث، ويورد الأحكام والاختيارات، وكانت عند أهل الأندلس المعتمد في التفقه والتنظير، قبل أن يتحولوا عنها إلى العتبية، وهي من الكتب المفقودة، إلا أجزاء منها في الطهارة والوضوء، وجزء كبير من مسائلها محفوظ بكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وقد اعتمدها ابن المنمر وعدها ضمن مصادر كتابه الكافي[2]، غير أنه لم يصرح باسم الواضحة إلا مرة واحدة وليس باسمها وإنما بـ (سماع ابن حبيب)، والسماع مضاف للواضحة، وجزء منها[3]، وكان تصريحه ليس من باب التوثيق منها، وإنما في معرض بيان مصادره، ونقوله عن ابن حبيب، بل ذكر في بعض مسائل الوصية أنه لم يتكلم فيها أحد من أصحاب مالك غير ابن حبيب خاصة[4]، غير أنه ينقل رواية يظهر أنها من الواضحة، قال ابن المنمر: (وروى ابن حبيب عن ابن شهاب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: المولى أخ في الدّين ونعمة، فأولى الناس بهم أقربهم بالمعتق. قال عبد الملك: ولذلك لم ينبسط ميراث الولاء انبساط ميراث القرابة في اقتسامه على الفرائض)[5]، نخلص إلى صعوبة الجزم بأن ابن المنمر نقل عن الواضحة مباشرة أم بواسطة، لكن القدر المتيقن أن كتاب الواضحة إحدى مصادر كتابه الكافي، لكثرة نقله فيه عن ابن حبيب، بل إن بعض أبوابه كانت عبارة عن نقول عن ابن حبيب[6]، ومنهجه في النقل عن ابن حبيب له ملامح عدة، منها أنه يعلل بقول ابن حبيب، ويبين به وجوه المسألة التي نقلها، وأحيانا ينتقد قول ابن حبيب ولا يسلم قوله، وغير ذلك من وجوه التحليل والنقد والحكم، ومن ذلك: أنه نقل قول ابن

---

1) ينظر: المرجع السابق: 383. وهي ذاتها عبارة تهذيب المدونة: ينظر: البراذعي- تهذيب المدونة: 338/2.
2) المرجع السابق: 271، وينظر: الجيدي- مباحث في الفقه المالكي بالمغرب: 69.
3) قال ابن أبي زيد القيرواني: (والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب). ينظر: ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات: 10/1، وابن المنمر- الكافي: 271.
4) المرجع السابق: 275.
5) المرجع السابق: 343. والحديث رواه الدامي (3049)، وقال محققه حسين الدارني: إسناده صحيح.
6) باب الوصية بالنصيب وثلث ما بقي أو إلا ثلث ما بقي. ينظر: المرجع السابق: 273 حتى275.

القاسم: (فإن ضرب الزوج بطن امرأته، فألقت جنينا ميتا، فالغرة للأم، ولمن ترك الجنين من عصبة، ولا يرث الأب فيها، ولا يحجب، ويرثها من سواه)[1]، فهذا القول المجمل أعقبه ابن المنمر بقول ابن حبيب، الذي بيّن مجمله، وفصل وجوهه، ونصه: (قال ابن حبيب: لأنه قاتل، ولا يحجب، وهي موروثة على كتاب الله، فإن لم تكن للجنين إخوة فللأم الثلث، وما بقي للعصبة، وإن كان للجنين إخوة فليس للأم إلا السدس، وما بقي فللإخوة، إلا أن يكونوا إخوة لأم فقط، فيكون لهم الثلث، وما بقي فلعصبة من قبل الأب، فإن لم يكن عصبة من قبل أبيه فما بقي لجميع المسلمين)[2]، ومن نقده لقول ابن حبيب، وعدم تسليمه له، أنه نقل عن ابن حبيب مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة: (قال ابن حبيب: وإذا كان بنوه أربعة، فقال: فلان وارث معهم، ولفلان ثلث ما بقي من الثلث...)، ثم عقب ابن المنمر: (فذكر في ذلك أعمالا، زعم أنها تفسير قول مالك، وليس كما قال، لأنه ساوى بين المُورَث والورثة، وأدخل عليه الضرر مع الورثة...)، ثم بين وجه الصواب، فقال: (ووجه العمل في ذلك...)[3].

ثالثا: كتاب المَوّازية:

وهي لمحمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندري، المعروف بابن المواز، (ت269هـ)، وهو كتاب فقهي اعتنى فيه مؤلفه ببناء فروع أصحاب المذهب على أصوله، وهو من أجل كتب المالكية، وأصحها مسائل، وقد اختفى عن أنظار الدارسين، ولم يبق منه إلى قطع ورقية صغيرة، لكن الجزء الأكبر منه محفوظ في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد[4]، وقد اعتمد ابن المنمر الموازية ضمن مصادر كتابه الكافي، لكنه لم يسمها باسمها، وإنما نقل عن مؤلفها في مواضع عدة، ولكن ليست بالكثرة كالمدونة والعتبية، ويسند القول في الغالب إلى مؤلفها، يقول: (قال ابن المواز، قال محمد، قال محمد بن المواز)[5]، ومنهجه في النقل عنه لا يختلف عن منهجه في النقل عن بقية مصادره الفقهية، فهو يأتي بالنقل لوجوه عدة، وأغلبها لبيان الحكم، وأحيانا للتعقيب على حكم سابق، بالرد أو التقييد أو زيادة وجه...الخ، ومن نماذج نقله لبيان حكم: (قال ابن المواز: والمدبر في المرض، ومن أوصى

1) ابن المنمر- الكافي في الفرائض: 363.
2) المرجع السابق: 363.
3) المرجع السابق: 274.
4) ينظر: الجيدي- مباحث في الفقه المالكي بالمغرب: 72.
5) ينظر: ابن المنمر- الكافي: الصفحات: 230، 310، 311.

لقوم بثلثه، قم قتل خطأ، فإن اختلست نفسه، ولم تعرف له...حياة، في تدخل الوصايا في ديته، وإن كان معه-بعد الضرب- عقله ما يعرف بهما هو فيه، فلم يغير وصاياه، فإنما تدخل في ديته)[1]، ومن نماذج نقل ابن المنمر عن ابن المواز لزيادة وجه في المسألة، قوله: (قال محمد بن المواز: وقال غيره عن مالك: يدفع ما يؤخذ من المقر إلى المقر له خاصة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول مالك في الموطأ، وعليه جماعة من أصحابه...)[2].

رابعا: العتبية أو المستخرجة:

وهي لمحمد بن أحمد العُتبي الأندلسي (ت 254هـ)، ولذلك تسمي بـ (العتبية) نسبة إليه، وتسمى بالمستخرجة لأن مؤلفها استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، وأغلبها من سماع ابن القاسم العتقي وأشهب وابن نافع عن مالك، ومن سماع عيسى بن دينار وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم، وقام بالجمع بين رواياتها وتهذيبها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، وقد اعتمدها ابن المنمر ضمن مصادره، وأكثر من النقل عنها أكثر من المدونة وتهذيبها، وقد صرح ابن المنمر في كتابه أنها من مصادره[3]، وهذا يدل على أنه رجع إليها مباشرة ونقل عنها دون وسيط، ومنهجه في النقل منها لا يختلف عن منهجه في النقل من المدونة وغيرها من المصادر التي سبق ذكرها، فهو يأتي بالنقل لوجوه عدة، وأغلبها لبيان الحكم، وأحيانا للتعقيب على حكم سابق، بالرد أو التقييد أو زيادة وجه...الخ، والغالب أنه ينقل نص العتبية بمعناه، ويتدخل في بعض العبارات بالتغيير والتأخير والتقديم، ومن نقله لبيان الحكم ، مع النقل بالمعنى: (مالك: وأما قوم تحملوا، فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون، وكذلك الحصن يفتح، قال: وإن كانوا لا عدد لهم فإنهم لا يتوارثون بذلك، إلا أن تقوم بينة عادلة على الأصل... قال ابن القاسم وأصبغ: وأرى العشرين عددا يتوارثون، وأما اليسير مثل السبعة والثمانية فلا أرى أن يتوارثوا، وقال سحنون: ولا أرى العشرين يتوارثون[4]، ومنه كذلك: نقله لبيان حكم من

---

1) المرجع السابق/ 230 و231. والعبارة فيها غموض، ووردت بالمعنى في مواضع من كتاب النوادر والزيادات. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات: 197/2، و398/11 و405.

2) ابن المنمر- الكافي:311. وهذا القول أورده ابن المنمر للرد على أصبغ، أن قول مالك في رجل هلك وترك أمه وأخاه، فأخذت الأم الثلث، ثم ادعت أخا آخر للميت، فيكون لها السدس، وترد السدس، فيكون بين المستلحق والأخ الوارث. فرده ابن المواز، وذكر أن للإمام مالك قولا آخر، وهو قوله في الموطأ، وعليه الجماعة من أصحابه.

3) ينظر: ابن المنمر- الكافي: الهامش: 291/2.

4) ينظر: المرجع السابق: 402، وعبارة العتبية: (قال ابن القاسم: وقال لي مالك: لو أن أهل حصن أسلموا أو جماعة لهم

أوصى بنصيب أحد بنيه أو ورثته: (وإن كان ورثته ولده فقط، فسهم من عدد سهامهم، مثل أن يكونوا ابنين وابنتين، فله سهم من ستة، فعلى هذا فاحسب، قلوا أو كثروا، قال: فإن لم يكن له وارث، فله سهم من ستة)[1]، ومنه: (سئل ابن القاسم عن نصراني هلك وأوصى بجميع ماله في الكنيسة، ولا وارث له؟ قال: يدفع إلى أسقفهم ثلث ماله، فيجعل حيث أوصى، ويكون ثلثاه للمسلمين)[2].

خامسا: المجموعة:

كتاب المجموعة من الكتب المعتبرة في مذهب الإمام مالك وأصحابه، وهو من تصنيف الإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون، كان حافظًا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إمامًا مبرزًا، صنف تآليف عدة، منها كتابه المجموعة، وقد أعجلته المنية قبل اتمامه، وهو أشهر مؤلفاته، وأكثرها تداولاً في المذهب، واعتبر خامس دواوينه، لما تميز به من صحة النقل، وجودة العبارة، وقد وُصف بأنه (كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه)، وابن المنمر اعتمد المجموعة ضمن مصادر كتابه، وسماها باسمها، وذكر بأن كتابه مجموع من كتب المالكية المعتبرة، وأن الأقوال الورادة به منقولة عن المجموعة، وسماع ابن حبيب، وغيرهما من كتب المالكية المعتبرة[3]، غير أني لم أعثر على نقل لابن المنمر عن ابن عبدوس، ولا عن كتابه المجموعة، مع طول مطالعة ونظر في متن الكتاب، وتعليقات المحقق، خصوصا في الأعلام الذين نقل عنهم ابن المنمر، وتعليقات المحقق، وهنا تظهر أهمية الفهارس للكتب المحققة، خصوصا منها فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والإعلام والكتب الواردة بالنص المحقق، ولعل الله ييسر إلحاقها بطبعات الكتاب اللاحقة.

الفقرة الثانية: المصادر غير الفقهية لكتاب الكافي:

عدد فتحملوا إلى بلد المسلمين، رأيت أن يتوارثوا بأنسابهم، وأما النفر اليسير مثل الثمانية والسبعة، فلا أرى= =أن يتوارثوا، قال ابن القاسم: والعشرون عندي عدد يتوارثون، قال سحنون: لا أرى العشرين عددا يتوارثون). ينظر: ابن رشد- البيان والتحصيل: 228/14.

1) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 269. وعبارة العتبية مع البيان: (وإن كانت ورثته أولادا فقط، فإن كان رجلا وابنة أعطى سهما من ثلاثة، وإن كان رجلا وامرأتين فسهم من أربعة، وإن كانا رجلين وامرأتين، فسهم من ستة أسهم، فعلى هذا فاحسب، قلوا أو كثروا، وإن لم يكن إلا ولدا واحدا، فله سهم من ستة؛ لأنه أدنى ما يقوم منه سهم أهل الفرائض). ينظر: ابن رشد- البيان والتحصيل: 124/13.

2) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 415. وهي متفقة مع عبارة العتبية مع البيان. ينظر: ابن رشد- البيان والتحصيل: 327/13.

3) ينظر: المرجع السابق: 271

اعتمد ابن المنمر مصادر أخرى غير التي ذكرت بالفقرة السابقة، وفيما يلي بيان بمصادر ابن المنمر غير الفقهية، ومنهجه فيها:

أولا: كتاب الموطأ:

وهو للإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، وهو كتاب المذهب الأول، وقد جمع فيه بين الفقه والحديث، وبناه على تمهيد الأصول للفروع، وله روايات عدة، اشتهرت عند المغاربة رواية يحيى بن يحي الليثي (ت234هـ)، وتميز منهج ابن المنمر في النقل من الموطأ بالآتي:

1. نقل منه جُلّ مقدمة الكتاب، وكل أبواب أحكام الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وأصحابها، والإرث بالتعصيب، والحجب عن الميراث، كما نقل منه كتاب الولاء بأبوابه الأربعة، وأغلب آخر أبواب الكتاب: ابتداء من باب ميراث الجنين، حتى باب ميراث الخنثى[1].
2. لا يعزو عند نقله من الموطأ إلى الكتاب ولا إلى الباب، وإذا كان المنقول من كلام الإمام مالك، صدره بـ (قال مالك)، وإن كان من روايته صدره بـ (مالك)، ويذكر سنده، وهذا المنهج اعتمده في كل نقوله عن الموطأ مع كثرتها، فلم يخالفه، ومن نماذج ذلك: (قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا)[2]، (مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ)[3].
3. يختصر في الغالب عبارة الموطأ من أجل إيراد موطن الشاهد من النقل، واختصاره على وجوه: منها: الاختصار في السند، وفي أسماء الرواة ومثاله: (مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَ «لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ)، وفي الموطأ: (أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)[4]، ومنها ذكر المتن بالمعنى، ومثاله: (قال

---

1) ينظر: المرجع السابق: من صفحة: 57 حتى83، ومن صفحة: 104 حتى: 140، ومن صفحة: 337 حتى: 418.
2) ينظر: المرجع السابق: 114.
3) ينظر: المرجع السابق: 362.
4) ينظر: المرجع السابق: 132. وينظر تنبيه المحقق بالهامش الثاني من ذات الصفحة.

مالك: فإن وجدتهم كلهم يلقونهإلى أب واحد، كلهم يجمعهم أب واحد، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كانوا بني أب واحد فقط، أو بني أب وأم كلهم، فاجعل الميراث بينهم بالسواء)، وفي الموطأ: (فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ. فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ. فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ. وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، [ص:518] يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ. حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً) [1].

4. يعقب ابن المنمر في الغالب على كلام الموطأ المنقول، بزيادة بيان، أو تقييد، أو تعليل، أو زيادة وجه، أو غير ذلك من وجوه التعقيب، وتعقيبه يكون بنقل آخر من أحد مصادره، أو من كلامه هو وإنشائه، ومثال ذلك: (قال مالك: وأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته. قال ابن المنمر: لأنه لا يتهم أن يكون قتله ليرثه وليأخذ ماله. قال إسماعيل القاضي: ولم نقس الخطأ على العمد، لأن الله فرق بين حكمهما) [2].

5. اعتمد ابن المنمر رواية يحي بن يحي الليثي (ت234هـ)، باعتبارها الرواية التي اشتهرت عند المغاربة، وقد تحقق ذلك من خلال الأحاديث التي نقلها عن الموطأ، فهي كلها متفقة مع رواية يحي الليثي، رغم اختصاراته وتدخلاته في العبارة، كما سبق التنبيه على ذلك، ويظهر أن ابن المنمر اعتمد رواية أخرى أو أكثر من روايات الموطأ، ومن بينها رواية أبي مصعب الزهري (ت241هـ)، بدليل أنه نقل عن الإمام مالك قولا لم أعثر عليه في رواية يحي الليثي، وهو مثبت بلفظه برواية أبي مصعب الزهري [3].

ثانيا: كتب متون الحديث:

كتاب الكافي تضمن عددا من الأحاديث النبوية، والآثار عن بعض الصحابة رضوان

---

1) ينظر: المرجع السابق: 136 وينظر تنبيه المحقق بالهامش الثامن من ذات الصفحة، وصفحة 137 وينظر تنبيه المحقق بالهامش الثاني من ذات الصفحة.

2) ينظر: المرجع السابق: 355. والكلام في من يقتل مورثه خطأ.

3) ينظر: المرجع السابق: 338. ونص القول الذي ذكره ابن المنمر: (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك، أنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه)، وهذا القول مثبت بموطأ أبي مصعب الزهري: كتاب العتق- باب جر الأب الولاء إذا أعتق.

الله عنهم أجمعين، التي لها حكم المرفوع، ولم يروها الإمام مالك بالموطأ، وهي مخرجة بالصحيحين، أو أحدهما، أو غيرهما من كتب متون الحديث، كابن ماجه (273هـ)، وأبي داود (275هـ)، والترمذي (279هـ)، ويظهر منهج ابن المنمر في نقله واستفادته منها- في الملامح التالية:

1. ينقل ابن المنمر عنها بواسطة، وهذه الواسطة هي كتب الفقه التي اعتمدها، بدليل أنه لم يعز حديثا واحدا إلى كتب الحديث غير الموطأ، ولم يصرح باسم كتاب من كتبها، ولعل مرجع الأمر هو اعتماد مصادره الفقهية على الرواية، فاستغنى بذلك عن كتب الحديث.
2. ينقل الحديث مسندا في الغالب عن شيوخ المذهب الذين ينقل عنهم المسائل، كحديث الميراث بسبب الولاء نقله عن سحنون عن ابن وهب، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن مولى لبنت حمزة بن المطلب مات وله بنت، (فقسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراثه بين ابنته وبنت حمزة نصفين)[1]، وحديث (العلماء ورثة الأنبياء)[2]، وأحيانا يرويه بسنده، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في فضل عالم المدينة، فهو يرويه عن شيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، أحد مشايخه بمصر، والحديث رواه الإمام أحمد (ت241هـ) في المسند، والترمذي (ت279هـ)[3].
3. يستدل بالأحاديث على المسائل التي يذكرها، ومن ذلك استدلاله بعدد من الأحاديث على فضل المدينة وعالمها[4]، واستدلاله على الأحكام الفقهية موضوع كتابه، مثل: توريث بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة، وتعصيب الأخوات للبنات، وفضل طلب العلم وتعلمه، وميراث الجنين، ومنع التوارث باختلاف الدّين[5].

ثالثا: مرويات ابن المنمر وسماعاته:

---

1) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 91 و92. والحديث بالمدونة من رواية سحنون: 89/8، وبسنن الدارمي في كتاب الفرائض- باب الولاء.
2) المرجع السابق: 83. والحديث رواه أبو داود في كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم.
3) المرجع السابق: 66 و67. وينظر: مسند الإمام أحمد: 75/4. حديث رقم: (8095)، والترمذي: كتاب العلم- باب ما جاء في عالم المدينة.
4) المرجع السابق: ينظر صفحة: 67 وما بعدها.
5) المرجع السابق: ينظر الصفحات: 89 و90 و143 و362 و413.

مما تميزت به مصادر كتاب الكافي أن مؤلفه اعتمد على مرويات يرويها بسنده وسماعاته عن مشايخه، ولم يذكرها مشايخه بكتبهم التي وصلت إلينا، وهذا الأمر يضيف فائدة أخرى لكتابه وهي الإسهام في حفظ تراث الفقه المالكي، ومن نماذج ذلك:

1. ينقل ابن المنمر عددا من الأحكام الفقهية عن شيخه ابن أبي زيد القيرواني، وقد صرح باسمه كاملا في أول نقل بقوله: (قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد)، ومن الأحكام التي نقلها عنه: بيان معاني أحاديث فضل المدينة وعالمها، وما ورد في ذم البدع التي ظهرت بالمشرق والعراق[1].
2. ينقل معنى المصطلحات الفقهية بسنده عن مشايخه، ومن ذلك ما رواه في معنى الموالي وأنهم العصبات، قال: (حدثنا محمد بن عبيد الوشاء، عن بكر بن العلاء القاضي، عن إسماعيل القاضي، أنه قال: الموالي هم العصبات: الولد، والأب، والإخوة...)[2].
3. ينقل عن مصادر في حكم المفقودة، كالواضحة، والمجموعة، كما ينقل عن نسخة من الموطأ، تبين أن بها زيادات، وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه الأمور بهذه الفقرة والتي قبلها، وهذا أمر في غاية الأهمية في مجال تحقيق التراث.

رابعا: الحساب وعمل المسائل:

علم الفرائض مكون من ثلاثة علوم: الفقه، والحساب، والعمل، وابن المنمر له القدم الراسخة في هذه العلوم، وله تآليف فيها، والناظر في أبواب الحساب والعمل من كتابه الكافي يلحظ أنه محاسب من الطراز الأول، ولديه عقلية في الحساب وتأصيل المسائل وتصحيحها واستخراج السهام وقسمة التركات النقدية منها والعينية، وهذه القدرات جعلته يتعقب كبار الفقهاء في عدد من المسائل، وتصحيح العمل، وبيان وجوه مسائل أشكلت عليهم، ومنهج الحساب والعمل عنده تجمل في الآتي:

1. ابتدأ كتابه ببيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي ستة: (الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن)، ومن يرث هذه الفروض، وشروط إرثهم، ثم بين من يرث من العصبة، وأنواعهم، وترتيب إرثهم، ثم الحجب عن الميراث، وبين أهميته، ووصفه بأنه أصل الفرائض[3]، وهذه الأبواب هي خلاصة فقه الفرائض،

---

1) المرجع السابق: 68.
2) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 87 و88.
3) ينظر: المرجع السابق: من صفحة 85 حتى 142.

وعليها يقوم الحساب وعمل المسائل، ولذلك قدمها ابن المنمر.

2. بين طريقة استخراج أصول المسائل السبعة، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، ووضح ذلك بذكر الفروض التي يتخرج منها كل أصل، من ذلك قوله: (ما يخرج من اثنين.. إذا كان في الفريضة نصف، أو نصف وما بقي)، ثم يذكر أمثلة لذلك، من ذلك قوله: (امرأة توفيت وتركت زوجا وأخا شقيقا)، ثم بين ما يعول من هذه الأصول، وهي أربعة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، مع الإكثار من الأمثلة وتصوير المسائل[1].
3. ثم بين طريقة تصحيح المسائل، واختصارها، وذلك إذا حصل فيها انكسار بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم، وما إذا كان الانكسار على فريق، أو أكثر، كما خصص للمناسخة بابا، سماه أصول حساب المناسخات، ثم بين طرق استخراج الجامعة فيها، بواسطة النظر بين سهام الميت الثاني وما صحت منه مسألته[2].
4. ثم خصص بقية كتابه في مسائل جامعة بين الفقه والحساب والعمل، ابتدأها بباب الأمر بالوصية وتغييرها وقصرها على الثلث وختمها بباب ميراث الخنثى، وهي أبواب حافلة بالمسائل الفقهية والحساب والعمل، وقد استوعبت نصف الكتاب تقريبا[3].
5. ينقل عن مصادره طرقا للحساب والعمل، ويعقب على بعضها بالاعتراض تارة، وبالتوضيح أخرى، ومن نماذج اعتراضه: أنه اعترض على ابن حبيب في طريقة العمل في مسألة، وقال: (إنه ساوى بين المُورَث والورثة، وأدخل عليه الضرر مع الورثة..، ثم بين وجه الصواب، فقال: (ووجه العمل في ذلك...)[4]، ومن نماذج توضيحه: أنه نقل عن الإمام مالك مسألة أوصى فيها رجل بثلث ماله لرجل، ولأخر بربعه ولأخر بسدسه... ولم تجز الورثة، قال مالك: أسلِمْ الثلث لأهل الوصايا، فيتحاصون فيه على الأجزاء. فعقب ابن المنمر بقوله: (على تسعة أسهم من اثني عشر، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب السدس سهمان...)[5].
6. اعتمد رحمه الله في أبواب الحساب والعمل على عدد من القواعد، منها:

---

1) ينظر: المرجع السابق: من صفحة 145 حتى 166.
2) ينظر: المرجع السابق: من صفحة 167 حتى 225.
3) ينظر: المرجع السابق: من صفحة 227 حتى 418.
4) المرجع السابق: 274.
5) المرجع السابق: 229.

- العمليات الحسابية الأربعة، وهي: (الجمع والطرح الضرب والقسمة)، واستخراج المضاعف البسيط المشترك بالأنظار الأربعة (التماثل والتداخل، والتوافق، والتباين)[1].
- عدم تجزئة السهام، مع الاختصار في أصول المسائل وجوامع تصحيحاتها ومناسخاتها، قال -رحمه الله-: (واعلم بأن المراد من حساب الفرائض أن تخرج الفريضة من سهام صحاح لا كسر فيها، وأن تكون من عدد لا يمكن لأحد أن يأتي بها من عدد صحيح أقل منه)[2].
- يحرص على مراجعة العمل، والتأكد من صحته، فيقول: (فقد صحت من الثلاث فرائض من أربعة وخمسين... وإن أردت امتحانها فقل: للأب من الأولى ثلاثة في ثلاثة ثمن الثانية... وللبنت من الأولى أربعة في ثلاثة... ولابنة الابن من الفريضة الثانية... ولزوجة الابن من الثانية... ولأم الأم من الثالثة... فذلك أربعة وخمسون)، ويقول في موضع آخر: (وإن أردت معرفة صحة المسألة...)[3].

7. منهج ابن المنمر في الحساب والعمل يعتريه شيء من الغموض والتداخل خصوصا في حساب مسائل أبواب الوصايا والولاء والادعاء والإقرار والإنكار، والعمل في استخراج أصولها وسهامها، لأنه يعتمد -رحمه الله- عمل عدد من المسائل، ثم يدمجها في جامعة واحدة، فيصعب الوصول إلى مصادر الأعداد، وطريقة استخراج الحصص، وقد أشار المحقق الأستاذ حمزة أبو فارس إلى ذلك، وهو المتضلع في فقه الفرائض وحساب مسائلها[4]، وأقول: إن ذلك المنهج قد أدى فوائده في زمن ابن المنمر وقرون مديدة بعده، وعالج نوازل وقضايا تعج بها تلك العهود، وأما في زمن الناس هذا فقد صارت تلك المسائل من تَرف العلم وألغازه، بعد انتهاء عهد الرق، وظهور أنظمة يقينية لتوثيق واقعات الزواج والطلاق والمواليد والوفيات، لا يتصور معها ادعاء ولا إنكار.

ويلحظ المتأمل في المصادر التي اعتمد عليها ابن المنمر، عددا من الملاحظات، تجمل في اقتصارها على الكتب الفقهية، وغياب مصادر أخرى مساندة ومكملة، منها: كتب تفسير القرآن وعلومه، وكتب أصول الفقه وقواعده، وكتب الغريب والمعاجم، بل إن المنمر لم يتحفنا بنقل من أهم الكتب التي ألفت ببلده طرابلس، وهو قريب عهد به، وهو

1) ينظر: المرجع السابق: 169 و170.
2) ينظر: المرجع السابق: 168.
3) ينظر: المرجع السابق: 216 و285.
4) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكافي: 36.

كتاب النامي في شرح الموطأ، للمحدث المالكي الطرابلسي أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المالكي (ت402هـ)[1]، ولعل هذا الأمر سببه ومرجعه تأثر المؤلف بالمصادر التي اعتمد عليها، المؤلفة على نقل المسائل الفقهية وتحرير الأقوال فيها على مذهب الإمام مالك، دون العناية بالقضايا الأصولية أو اللغوية.

الفقرة الثالثة: أثر كتاب الكافي في غيره:

تبين مما سبق أن ابن المنمر اعتمد في جمع مادة كتابه على مصادر عدة من أمهات المذهب المالكي، وأن تلك المصادر كان لها الأثر الكبير في ترتيب أبوابه وترجمتها وجمع مادتها، وأن منهجه كان بين النقل الحرفي والنقل بالمعنى، مع الشرح والتعليل والنقد والاستدراك، وهذه الفقرة مخصصة لبيان أثر كتاب الكافي على الكتب اللاحقة عليه، ومن يبحث في كتب التراجم والرحلات يلحظ أن كتاب الكافي لابن المنمر حاضر وموجود بها، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، ووصفه بأنه كتاب مفيد مشهور[2]، وذكره التجاني في رحلته أن الرحالة يحرصون على قراءته أثناء إقامتهم بطرابلس[3]، كما عده ابن خلدون من المصنفات المتميزة في علم الفرائض[4]، وقال ابن مجاهد في ترجمة الفضل أحمد بن عمر التيغاني الفرضي انْفَرد بِرِوَايَة كتاب الْفَرَائِض لِابْنِ المنمر، وأنه حدث بِهِ عَن أبي الْقَاسِم خلف بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الطرابلسي عَن مُؤَلفه أبي الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد ابْن المنمر الْفَرَائِضِي[5]، والمقصود أن كتاب الكافي مشهور معروف، حال حياة مؤلفه، وبعد مماته، يتدارسه العلماء، ويروونه بالسند، وذكر الرصاع صاحب شرح حدود ابن عرفة (ت 894هـ) في فهرسته أنه قرأ كتاب الكافي على بعض مشايخه[6]، وهذا يلزم أن نسخه طافت بالأقطار، غير أن هذه الشهرة اقتصرت على كتب التراجم والمشيخات، والرحلات، بينما ذِكْره خافت مقارنة بكتب الفرائض التي ألفت بعده، خصوصا على المذهب المالكي، كمختصر الحوْفي (ت588هـ)، ومتن التلمسانية في المواريث لأبي إسحاق بن التلمساني (ت690)، ومتن

1) ينظر: ابن فرحون- الديباج المذهب: 166/1.
2) ينظر: القاضي عياض- ترتيب المدارك: 274/7.
3) ينظر: رحلة التجاني: 257.
4) ينظر: ابن خلدون- ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون): 638/1.
5) ينظر: ابن مجاهد- توضيح المشتبه: 5/ 351).
6) ينظر: مقدمة كتاب الكافي للشيخ الدكتور حمزة أبو فارس: 30.

الدّرّة البيضاء لعبد الرحمن الأخضرى (ت983هـ)، فنجد لهذه المصنفات شروحا وذكرا بكتب الفقه اللاحقة عليها، سواء الجامعة للكتب الفقهية، أو التي أَفردت علم الفرائض بالتصنيف، وكتاب (تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية)، تصنيف محمد بن خليل بن محمد بن خليل بن أحمد غلبون الطرابلسي، (كان حيا سنة 1208هـ)، نجده ينقل عن الكتب المتأخرة عن الكافي كالحوفي والتلمساني والأخضري ولم ينقل عن الكافي، ومن خلال المطالعة المتواضعة في عدد منها لم أعثر على من ينقل عنه، اللهم إلا السطي (ت750هـ)، صاحب كتاب شرح الحَوْفي، فقد نقل عنه في ثمانية مواطن، ومن صيغ نقوله: (وزاد الطرابلسي...، وقال الطرابلسي: للموصي له... - والطرابلسي جعله يتضرر...)[1]، ولعل السبب يرجع إلى أن نسخ الكتاب لم تكن بالكثرة والانتشار التي تجعله في متناول المصنفين والشرّاح، كذلك ظهور كتب أخرى أيسر وأخصر، كمختصر الحوفي، ومتن التلمسانية.. الخ فالتفت الناس إليها، وتركوا المطولات، ومع ذلك فإنه من الواجب أن نحمد الله أن وفق الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس، لجمع نسخ الكافي، وأخرجه إلى النور محققا، بعد أن اعتبر منذ وقت ليس بالطويل في عداد الكتب المفقودة، ولعل الله يوفق من يتولى شرحه، ويفك عبارته، وييسر الاستفادة منه.

المطلب الثاني: الخلاف عند ابن المنمر واختياراته.

تبين مما سبق أن منهج ابن المنمر في جمع مادة كتابه اعتمد في الغالب على النقل الحرفي من مصادره، وأن نقله تميز باستيعاب المادة العلمية، وحسن ربطها وتبويبها، وكانت له بصمات مهمة في ترتيب موضوعات الكتاب وجمع شتات مادتها، كما أنه جمع مع النقل تحليل النقول، والتعقيب عليها بالبيان والاستدلال، والتعليل والتوجيه، والنقد والاستدراك، وفي هذا المطلب أحاول بيان جهود ابن المنمر في بعض تلك الجوانب، من خلال ذكره للخلاف واختياراته في بعض المسائل، والخلاف كما هو معلوم نازل وعالي، ولذلك تعين تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: الخلاف النازل عند ابن المنمر واختياراته:

المراد بالخلاف النازل هو الخلاف داخل المذهب، وقد تعرض له ابن المنمر، غير أن منهجه لم يكن مطردا، فمرة يذكر الخلاف ولا يذكر وجوهه، ومن ذلك قوله في ميراث

1) ينظر: السطي- شرح مختصر الحوفي: 450/1 و451 و454 و456 و457، و882/2 و883 و971.

الجد للأب: (واختلف في قدر ميراثه بالتعصيب)[1]، وأحيانا يذكر الخلاف، ويذكر وجوهه وأدلته، كما فعل في الميراث من الزنديق والمنافق[2]، والخلاف الذي يذكره ابن المنمر في الغالب ليس مرده للدليل، لكن لاختلاف الرواية والأقوال فيها، وفيما يلي نماذج من مسائل هذا الخلاف، وترجيحات ابن المنمر فيها:

1. الميراث من الزنديق والمنافق:

الزّنديق كما في اللسان: القائل ببقاء الدهر ودوامه، والمنافق هو الذي يستتر كفرَه ويظهر إيمانَه، وفي القاموس الفقهي: يطلق الزنديق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته، والمنافق هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وفي تاج العروس: الفرق بين الزنديق وبين المنافق مشكل جدا، وقيل الزّنديق معترف بنبوّة نبيّنا -صلّى الله عليه وسلّم-، على خلاف المنافق، وقيل هما سواء، كان يسمى في عصر النبوة منافقا، فصار في العرف الشرعي زنديقا، ولعل هذا هو الصواب، والذي يمنع من استعمال مصطلح الزنديق في أغراض سياسية تشرع للاستبداد والتضييق على الناس في اختياراتهم المشروعة، قال ابن حجر: قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر[3].

والمسألة التي ذكرها ابن المنمر هي في ميراث الزنديق والمنافق، فنقل عن ابن القاسم وأصبغ أن الزنديق كالمنافق يرثه ورثته من المسلمين، وأما سحنون وأشهب فكان يرى أن ميراث الزنديق فيئا للمسلمين، واستدل أصحاب القول الأول بأنه لا فرق بين الزنديق والمنافق، وأن المنافقين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وكانوا مع كفرهم يوارثون المسلمين ويناكحوهم، واستدل أنصار القول الثاني بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقر المنافقين على ما هم عليه من الكفر، وقد عرفه الله إياهم بأعيانهم، وأما الزنديق إذا عرف فينا اليوم حلّ دمه، وكان فرضا على

---

1) ابن المنمر- الكافي: 89. والمراد ميراث الأب والجد مع الفرع الوارث المؤنث، فالأب يرث معه السدس فرضا والباقي تعصيبا، إجماعا، وأما الجد فقيل كالأب، وقيل بل يرث الباقي تعصيبا، ولا يفرض له، وثمرة الخلاف في العول، فالقول بالفرض، يعال له، والقول بأنه يرث تعصيبا لا يعال له، وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، كزوج وبنتين وأم وجد. ينظر: التسولي- البهجة في شرح التحفة: 677/2، وأحمد بن حمادي- المدد الفائض: 201.

2) ينظر: ابن المنمر- كتاب الكافي: 404 وما بعدها.

3) ابن حجر: فتح الباري: 271/12. وينظر: ابن منظور – لسان العرب، والزبيدي- تاج العروس: (نفق)، وسعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي: 160 و357.

الإمام قتله، واختلفت الرواية عن مالك في الزنديق، فابن القاسم قال: بلغني عن مالك أن من صلبه أمير المؤمنين من الزنادقة أن يورث منهم ورثتهم من المسلمين، ورآهم كالمنافقين. وعن نافع قال: سمعت مالكا يقول في ميراث المرتد والزنديق: ميراثهما للمسلمين، يسن بأموالهما سنة دمائهما[1].

واختار ابن المنمر القول الثاني، وأن ميراث الزنديق فيئا للمسلمين، ووجه القول الأول بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن قتل أصحابه، حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[2]، ورجح رواية نافع عن مالك، وقال هي أحسن من رواية ابن القاسم، وبنى ترجيحه على ما يرويه عن شيخه القابسي، أن حذيفة رضي الله عنه قال: إنما كان النفاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما استدل ابن المنمر بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يرث المسلم الكافر)[3]، قال: وكيف يجوز للمسلم أن يرث ميتا يعلم بأنه في باطنه على غير الإسلام[4].

2. **الميراث بعقد الزواج المختلف فيه:**

عقد الزوجية الصحيح المستجمع للأركان والشروط يتوارث به الزوجان، ولو مات أحدهما قبل الدخول، وأما المتفق على فساده، وهو ما ورد تحريمه بنص من الكتاب والسنة، وكان الزوجان مغلوبين على فسخه، فلا يقع به التوارث ولو بعد الدخول، وأما المختلف على فساده، فالتوارث به محل خلاف بين علمائنا، وقد ذكر ابن المنمر مسألة تدخل في المختلف فيه بسبب يرجع إلى فساد صداقه، وصورة المسألة: (قال مالك: من تزوج على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح له، فذلك فاسد، ولا يتوارثان، ويفسخ، دخل أو لم يدخل، وقاله أصبغ، وابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن دخل لم يفسخ)[5].

وساق ابن المنمر الخلاف، ولم يرجح، والمسألة مبنية على الرواية عن الإمام مالك، فابن المنمر نقل إنه قال: (ويفسخ، دخل أو لم يدخل)، بينما عبارة المدونة خلت من هذه العبارة، وقد حررها المواق بقوله: (قال في المدونة: من تزوج على إن لم يأت بالمهر

---

1) تنظر المسألة في: ابن يونس- الجامع لمسائل المدونة: 275/22 وما بعدها، وابن رشد- البيان والتحصيل: 407/16 وما بعدها.

2) رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر- باب جامع الصلاة.

3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، وهو متفق عليه.

4) ينظر: ابن المنمر- الكافي: 404 وما بعدها.

5) ابن المنمر- الكافي: 369.

إلى أجل كذا فلا نكاح. فسخ نكاحه، وفرق بينهما. ولم يقل مالك: دخل أم لا، ولو دخل لم أفسخه، وما فسد لصداقه، فيها: من نكح على آبق أو شارد أو جنين في بطن أمه أو بزرع لم يبد صلاحه أو على دار فلان فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل)[1].

وفصل في النوادر الأقوال فيها، ولم يذكر القول بالفسخ دخل أم لا، وهذه الأقوال: قال مالك هذا نكاح ليس بحسن، واختلف قوله في فسخه، فروى عنه ابن القاسم أنه يفسخ ما لم يبن، وروى عنه أشهب أنه نكاح جائز. وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل. وقال سحنون وأصبغ: إنه جائز، بنى أو لم يبن. وقال أشهب: يبطل الشرط ويصح النكاح[2].

3. ميراث قاتل العمد غير العدوان:

من موانع الميراث القتل، وهذا القتل مختلف في نوعه، فقيل مطلقا، وقيل ما يوجب قصاصا، وقيل ما يوجب قصاصا أو دية أو كفارة، وعند علمائنا ما كان قصدا عدوانا[3]، وابن المنمر نقل خلافا في المسألة بين علماء المالكية، قال: (قال أبو إسحاق بن شعبان[4]: قال رجل من كبار أصحاب ابن القاسم : القاضي يقضي على أبيه بالقود أو الرجم، أنه لا يرثه... قال أبو إسحاق: ولا أقول به، ولا أختاره، لأن الحق قتله، وهما يتوارثان)[5].

وابن المنمر نقل الخلاف، ولم يبين دليل القولين، ولم يرجح، ومشهور المذهب المالكي أنه يرثه، لأن القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان، سداً للذريعة الموصلة إلى القتل لطلب الميراث، ولأن القتل بمبرر لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة، فلا يوجب كذلك حرمانا من الميراث، قال خليل في قتال البغاة: (وكره للرجل قتل أبيه، وورثه)[6].

---

1) المواق- التاج والإكليل: 82/5.
2) ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات: 549/4، وتنظر المسألة في: المدونة: 201/3، وابن يونس- الجامع: 768/12، والمواق- التاج والإكليل: 82/5.
3) ينظر: الدردير الشرح الكبير: 486/4، وابن قدامة- المغني: 291/6.
4) أبو إسحاق بن شعبان، هو محمد بن القاسم بن شعبان، ابن القرطي، يقال له ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر: رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، توفي عام 355هـ. الزركلي: 335/6.
5) ابن المنمر- الكافي: 358 .
6) ينظر: الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: 300/4.

الفقرة الثانية: الخلاف العالي عند ابن المنمر واختياراته:

المراد بالخلاف العالي هو الخلاف بين المذاهب، ولم يتعرض ابن المنمر كثيرا لهذا النوع من الخلاف، والسبب في ذلك راجع إلى مصادره التي اختصت بالمسائل الفقهية داخل المذهب، وتحرير الأقوال فيها، وفيما يلي نماذج من مسائل الخلاف التي ذكرها ابن المنمر:

1. **مسألتا الرد على ذوي الفروض وميراث ذوي الأرحام:**

الرد في اللغة: صرف الشيء ورجعه، وفي الاصطلاح نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة، والرد يكون على ذوي الفروض أولا، فإن لم يكونوا آلت التركة إلى ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم أقارب الميت من غير ذوي الفروض ولا العصبات، كالعمة، وبنت الأخ، والخال، والخالة.

والرد على ذوي الفروض يتصور إذا بقي بعد أنصبائهم شيء من التركة ولم يكن عاصبا، وميراث ذوي الأرحام يتصور إذا لم يكن للميت وارث بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب، واختلف الصحابة ومن بعدهم في الميراث بالرد وبالرحم، على قولين:

الأول: لا يرد الباقي على ذوي الفروض، ولا يرث ذوو الأرحام، بل يؤول المال أو الباقي منه إلى بيت المال، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد انفرد به وحده من بين سائر الصحابة -رضوان الله عنهم أجمعين-، وإليه ذهب الشافعية والمالكية، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه)[1]، ولعدم جواز الزيادة على نصيب الورثة المحدد بالنص، وأن ذلك تعديا على حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى في آخر آيات المواريث: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } [النساء: 13]، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث)[2]، ومما احتجوا به أيضا أن ابنة الأخ لم ترث مع أخيها، فلزم عدم ميراثها وحدها.

والقول الثاني: يرد الباقي على ذوي الفروض، فإن لم يكونوا آل المال ذوي الأرحام، وهو قول سائر الصحابة رضي الله عنهم، وإليه ذهب الحنابلة والأحناف، فالتركة أو الباقي منها لذوي السهام أو الأرحام، لقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الانفال

1) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

آية 75، ولحديث: (الخال وارث من لا وارث له) [1]، ومن حجتهم أن ذوي الرحم قد اجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام، فكانوا أولى من جماعة المسلمين، الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام، وما يؤول إلى بيت المال من التركة هو من قبيل المال الضائع، يضعه الإمام حيث يرى، وليس من قبيل المال المستحق على وجه الميراث، واختار المتأخرون من المالكية والشافعية هذا القول لفساد بيت المال وعدم انتظامه[2].

وقد أشار ابن المنمر إلى الخلاف المذكور في الباب الذي خصصه لمن لا يرث من ذوي الأرحام، وبناه على أصل المذهب المالكي في عدم توريث ذوي الأرحام، واستدل له بالآثار الواردة في عدم ميراث العمة والخالة وبنت الأخ، ونقل عن القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي إمام جليل فقيه ثقة صدوق (ت282هـ): (فمتى كان للميت عصبة من ذوي أرحامه فهم أولى، فإن لم يكونوا فالولاء، فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين، وبيت المال يقوم مقام العصبة، لأن الميت لو كان قتل رجلا خطأ ولم يكن له عصبة من ذوي أرحامه ولا مواليه، وجب أن يعقل من بيت المال)[3]، ثم ختم الباب بالإفصاح عن اختياره للقول بعدم الرد على ذوي الفروض، ولا توريث ذوي الأرحام، بقوله: (ولو كان ذوو الأرحام من غير العصبة يقومون مقام العصبة لوجب أن تكون التركة للرجال منهم دون النساء إذا أعطوا بالآية التي أعطوا بها أولئك، فإن لم يكونوا كذلك فبأي شيء يعطون، وعلى أي شيء يبنى أمرهم! وقد رأينا الذين يوجبون الرد عليهم يختلفون في الرد عليهم ويضطربون في ذلك اضطرابا شديدا، يتبينون به- لو تدبروا- أنهم بنوا على غير أصل)[4]، وفي باب أصول الفرائض يطبق القول بعدم الرد على ذوي الفروض، فيقول: (وإن ترك ابنتين فصاعدا، فلهن الثلثان لا يزدن عليه، وما بقي فللعصبة، فإن لم تكن

---

1) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم وابن حبّان.

2) ينظر: السرخسي- المبسوط للسرخسي: 19/29، و5/30، والدردير- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 468/4، والجويني- نهاية المطلب: 192/9، وابن قدامة- المغني: 20/6. وقد استقر العمل في القضاء الليبي بالقول الثاني، حيث ورد في أحد مبادئ المحكمة العليا ما نصه: (إن مبدأ الرد على أصحاب الفروض كان محل خلاف بين فقهاء المالكية أنفسهم، وإن ما جرى به العمل في ليبيا هو الرد على ذوي الفروض إذا كان هناك من يرد عليه منهم غير الزوج والزوجة، وإلا فعلى ذوي الأرحام لأنهم أولى ببعض). ينظر: الطعن المدني رقم: 9/1 ق، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول- سنة 1970م.

3) ابن المنمر- الكافي: 98.

4) المرجع السابق: 100.

عصبة فللموالي، فإن لم يكن موالي فبيت مال المسلمين، فإن لم يكن بيت مال- تصدق به)[1].

2. ميراث الجدات:

خصص ابن المنمر بابا ترجم له بـ (باب ميراث الجدات)، بيّن فيه مذهب المالكية في توريث الجدات، وأنهم لا يورثون إلا جدتين، واستفتح الباب برواية الإمام مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أحد فقهاء المدينة السبعة (ت194هـ) أنه كان لا يفرض إلا لجدتين، ثم ذكر قول الإمام مالك: (لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم)[2]، واللتان ترثان، أم الأم وأم الأب، وأمهاتهما إذا لم يكونا، والثالثة التي لا ترث أم الجد أبي الأب وأمهاتها، اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجدات، فمنهم من ورث جدتين فقط، واحدة من جهة الأم وواحدة من جده الأب، وهذا القول منقول عن عمر -رضي الله عنه-، وري عن زيد وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم ورثوا الجدة أم أب الأب، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم في عدد الجدات الوارثات[3].

3. وجود الخنثى المشكل:

الخنثى من التخنث أي التثني والانكسار، والجمع خناثي، وهو الذي له ما للرجال والنساء جميعا أو لا يوجد له شيء منهما أصلا، وهو نوعان، مُشْكِل: وهو من أشكل أمره فلم تعرف ذكورته من أنوثته، وغير مشكل: وهو من ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة[4]، واختلف في وجود الخنثى المشكل، قيل بإمكانية وجوده، وهو قول جمهور الفقهاء، وأن نوعه مجهول لنا معلوم عند الله تعالى، وعليه بنوا أحكامه في كل المسائل التي تختص بالذكور والإناث..، ومنهم الفرّاض فقد خصصوا له بابا لميراثه، ومسائل تخصيص سهامه وحصته، وشنع ابن العربي على المنكرين، بقوله: (أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ رؤُوسِ العَوَّام، فَقَالُوا: إنَّهُ لَا خُنْثَى؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَّمَ الخَلْقَ إلى ذَكَرٍ وَأُنْثَى. قُلْنَا: هَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ،

---

1) المرجع السابق: 104.

2) الموطأ- كتاب الفرائض- باب ميراث الجدة. وينظر: لمرجع السابق: 134.

3) ينظر: السرخسي- المبسوط: 165/29، والدردير- الشرح الكبير للدردير: 462/4، والجويني- نهاية المطلب: 70/9، والمغني لابن قدامة 206/6، وينظر: ابن المنمر: 132.

4) ينظر: سعدي أبو جيب- القاموس الفقهي: 124، والزبيدي- تاج العروس: (خنث).

وَغَبَاوَةٌ عَنْ مَقْطَعِ الفَصَاحَةِ، وَقُصُورٌ عَنْ مَعْرِفَةِ سَعَةِ القُدْرَةِ)[1]، وقيل بعدم وقوعه لأنه لا يخرج عن أحد النوعين الذكر والأنثى ولم يخلق الله سبحانه وتعالى غيرهما، قال تعالى: (وما خلق الذكر والأنثى) [الليل/آية 3]، قال السرخسي: (أعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا ... ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة!)[2].

وابن المنمر -رحمه الله- خصص الباب الأخير لميراث الخنثى المشكل، وختم الباب بقول إسماعيل القاضي في المشكل: (إن ذلك لا يكون، وقال الله تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} [النجم: 45]، وفرض الله للذكر فريضة، وللأنثى فريضة، ولم يخلق خلقا بينهما، فلا بد من علامة يستدل بها على أنه ذكر أو أنثى)[3]، ولم يعقب على الخلاف، لكن يظهر أنه يقدم القول بعدم وجود الخنثى المشكل، بدلالة نقله عن عدد من الصحابة والتابعين أن ميراثه لا يخلو أن يكون ميراث ذكر، أو ميراث أنثى، والفيصل في ذلك علامات يتبن بها أمره، كما ذكر أنه لم ينقل عن الإمام مالك شيئا في ذلك، ثم نقوله عن الصحابة -رضي الله عنهم- وعن التابعين وعن الأئمة المجتهدين، يشير إلى أنه مع القول بأنه لا إشكال في نوع الإنسان[4]، وعلى افتراض وجوده فالغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية جراحية له تؤدي إلى إيضاح أمره، وإلا فهو المشكل[5].

الخاتمة

بعد أن يسر الله تعالى الفراغ من تحرير هذه المشاركة، أختمها بأهم ما ظهر لي فيها من نتائج وتوصيات، بحسب الحال والجهد.

أولا: النتائج:

1. الشيخ الأستاذ المسنِد أبو الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي، شخصية علمية، له

1) ابن العربي- أحكام القرآن: 162/6.
2) السرخسي- المبسوط: 165/29.
3) ابن المنمر- الكافي: 418.
4) المرجع السابق: 418.
5) ابن المنمر- الكافي: 418. أحكام الخنثى بين العلم والأحوال الشخصية: دراسة فقهية مقارنة، إعداد أ.د. حسن تيسير شموط، وآخرين، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والدينية، جامعة هاريبر، باكستان. 2018م

رحلات علمية، تنوعت بها معارفه، وعلى بها سنده، شارك في عدد من العلوم، تصنيفا وتدريسا، أبرزها علوم الفرائض والحساب والأزمنة.

2. لابن المنمر جهود تذكر فتشكر في الذب على هوية البلاد الليبية وصموده ضد المحاولات الدخيلة لطمس المذهب المالكي وتحريف أحكامه، وفي الأمر المعروف وتغيير المنكر، وقد طالته بسبب ذلك محن ومصائب في نفسه وأهله وماله.
3. كتاب الكافي في الفرائض أقدم الكتب التي أفردت بالتأليف في علم الفرائض، جمعه مؤلفه من أمهات المذهب المالكي، واستوعب جوانب الفقه والحساب والعمل، نجمه لامع عند أهل التراجم والطبقات، لكنه خافت عند الفقهاء.
4. لابن المنمر منهج متميز في جمع مادة كتابه الكافي، وفي توزيعها على أبوابه، فقد جمع مع دقة النقل براعة الترتيب، ومع حسن التحليل سلامة النقد.
5. لم يخرج ابن المنمر عن منهج العلماء في تقرير الأحكام، فهو يتتبع أقوال من تقدمه من علماء المذهب وحذّاقه المجتهدين، ولا يتجرأ عليها بالنقض بظواهر نصوص الكتاب والسنة.

ثانيا: التوصيات:

1. عقد جلسات علمية للتعريف بابن المنمر وبآثاره العلمية والعملية، وتشيد بمواقفه تجاه حفظ هوية البلد الدينية.
2. البحث عن آثاره العلمية التي تشير إليها مواطن ترجمته، وهي في الحساب والأزمنة، والعمل على تحقيقها وإخراجها للنور.
3. شرح كتاب (الكافي في الفرائض)، مع جمع ما يتوفر له من نسخ أخرى، لتدارك التحريف والتصحيف الذي وقع بالنسخ التي اعتمدت عليها طبعته الأولى، ولاستكمال فهارسه ومفاتيح الاستفادة منه.
4. التعريف بمنهج ابن المنمر القائم على أصول المذهب في الفتوى وتقرير الأحكام، والتحذير من التجرؤ على أخذ الأحكام مباشرة من النصوص، وما يجره من محاذير على الأمن الفكري للمجتمع وترابطه.
5. البناء على مقامه مؤسسة دينية علمية، ومعاقبة الجهات المسؤولة عن نبش قبره وطمس مقامه، مع تسمية معالم مهمة بمدن البلاد باسمه، تعريفا به، ووفاء لحقه.

انتهت المشاركة بتوفيق الله تعالى وحسن عونه، والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (نسخة الكترونية معتمدة، ملحقة بالمكتبة الشاملة).

1. ابن المنمر- أبو الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي (ت 432هـ)، الكافي في الفرائض، تحقيق د. حمزة أبو فارس، دار الميمان- الرياض، الطبعة الأولى1435هـ/2014م.
2. ابن العربي- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:543 هـ)، أحكام القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الثالثة - 1392هـ = 1972م.
3. ابن بشكوال- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578هـ) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374هـ - 1955م
4. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، قريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
5. ابن حجر- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري، تقديم وتحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى 2001م، مطبعة العبيكان، الرياض/ السعودية.
6. ابن حمادي- أحمد بن محمد بن حمادي (ت1367هـ)، المدد الفائض في خلاصة علم الفرائض، تحقيق د. مصطفى الصادق طابلة، الطبعة الأولى 2006م، الخمس- ليبيا.
7. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
8. ابن رشد الجد- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق د. محمد حجي

وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

9. ابن عبد البر- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين، طبعة الأوقاف المغربية، نشر على أجزاء متتالية اعتبارا من سنة 1967م.

10. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

11. ابن مجاهد- محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.

12. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف القاهرة.

13. ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

14. أبو جيب- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية 1988م، دار الفكر، دمشق/ سورية.

15. أبو زيد القيرواني- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفزي القيرواني، (ت386هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، الطبعة الأولى 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

16. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

17. الأصبهاني- صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، معجم السفر، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، بلا تاريخ.

18. الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ):

- الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م.
- المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

19. البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

20. التجاني- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني (ت 717هـ)، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا/ تونس 1981م.

21. الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت279هـ)، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد، الطبعة الثانية 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

22. التسولي- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (ت 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد شاهين، الطبعة الأولى 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

23. الجويني- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى 2007م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة/السعودية.

24. الحطاب- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف

بالحطاب (ت 954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى 2002م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

25. الدارمي- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، (ت255هـ)، مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، تحقيق حسين الداراني، الطبعة الأولى 2000م، دار المغني للنشر، الرياض/ السعودية.

26. الدكتور عمر الجيدي- مباحث في الفقه المالكي بالمغرب، الطبعة الأولى 1993م، الرباط- المغرب.

27. الزاوي- الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، (ت 1986هـ): معجم البلدان الليبية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر مكتبة النور، طرابلس – ليبيا، 1968م.

28. الزَّبيدي- أبو الفيض محمد بن محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، الطبعة الثانية 1987م، مطبعة حكومة الكويت.

29. الزركلي- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر 2002م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

30. السرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، (ت483هـ)، كتاب المبسوط، لا يوجد رقم الطبعة، تاريخ الطبع 1409هـ/1989م، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان.

31. السطي- أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت750هـ)، شرح مختصر الحوفي، دراسة وتحقيق د. يحي أبو عرود، الطبعة الأولى 2009م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

32. شوقي ضيف: **أحمد شوقي عبد السلام ضيف (ت2005م)**، تاريخ الأدب العربي، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الأولى، 1960- 1995م.

33. القرافي- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة 2004م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

34. القاضي عياض- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: محمد بن شريفة وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

35. محمد زكي إبراهيم الخليل الشاذلي (ت 1998م)، أبجدية التصوف الإسلامي، منشورات العشيرة المحمدية- القاهرة، الطبعة الخامسة، بلا تاريخ.

36. مغلطاي- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت 762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

37. المواق- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الأولى 2002م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

38. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الأذكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ - 1994م.